International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

أَثَرُ اختِلافِ الدِّينِ فِي حُكمِ الهِبَةِ فِي الفِقه الإسلَامِيّ

يَاسِـــــــر خَلِيـــــل شـــــحَادَة عَـرقَـــوب [1]، د. أيمَـن مُصْـطَـفَـى حُسَـــيْن الـدَّبَـــاغ [2]

[1] طَالِبُ دُكتُورَاه فِي بَرنَامج دُكتُورَاه الفِقهِ وَالتَّشرِيعِ، كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَة، جَامِعَةُ النَّجَاح الوَطَنِيَّة، نَابلس، فِلَسطِين.

[2] دُكتُورَاه فِي الفِقهِ الإسلَامِيّ وَأُصُولِهِ، الجَامِعَةُ الأُردُنِيَّة، 2003م، أُستاذٌ مُشَارِكٌ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَة، جَامِعَةُ النَّجَاح الوَطَنِيَّة، نَابلس، فِلَسطِين

yaser.arqoop@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2021/11/4 تاريخ نشر البحث: 2021/12/1

الملخص:

حَاوَلَ البَحْثُ الإِجَابَةَ عَلَى عِدَّةِ أَسْئِلَةٍ، مِن أهَمِّهَا: مَا حُكمُ تَوَاصُلِ المُسلِمِ مَع غيرِ المُسلِمِ فِي الهِبَةِ بَذلًا وقَبُولًا؟ ومَا أَثَرُ المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِ فِي حُكمِ بَذلِ الهِبَةِ لَهُ أو قَبُولِهَا مِنهُ؟ وَمَا الضَّوَابِطُ الشَّرعِيَّةُ الَّتِي يُمكنُ استِخلَاصُهَا لِتَوَاصُلِ المُسلِمِ مَع غيرِ المُسلِمِ فِي الهِبَةِ بَذلًا وقَبُولًا؟

وَاتَّبَعَ البَحْثُ مَنْهَجاً اسْتِقْرَائِيّاً تَحْلِيلِيّاً، بِتَتَبُّعِ آرَاءِ الفُقَهَاءِ فِي المَوضُوعِ وَجَوَانِبِهِ، وَأَدِلَّتِهِم مَعَ التَّحْلِيلِ، وَالمُنَاقَشَةِ وَالنَّقْدِ وَالتَّرجِيحِ.

وَيَتَمَيَّزُ البَحْثُ بِأَنَّهُ دِرَاسَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي جَانِبٍ مُهِمٍّ مِن فِقهِ المُعَامَلَاتِ، وَفِي الهِبَةِ بِشَكلٍ خَاصٍّ، بِتَتَبُّعِ أَثَرِ اختِلَافِ الدِّينِ فِي أحكَامِهَا، بِالإِضَافَةِ لِمَا لِذَلِكَ مِن أَبْعَادٍ مُعَاصِرَةٍ.

وَقَد تَمَّ تَقْسِيمُ البَحْثِ إِلَى سِتَّةِ مَبَاحِثَ: تَنَاوَلَت حُكمَ هِبَةَ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ، وَحُكمَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ، وَحُكمَ قَبُولِ المُسلِمِ هِبَةَ غَيرِ المُسلِمِ، وحُكمَ تَبَادُلِ المُسلِمِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا مَعَ غَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِلأَخِيرِ، وَحُكمَ هِبَةِ المُرتَدِّ، وَخُصِّصَ المَبحَثُ الأخيرُ لاستِخلَاصِ ضَوابِطَ فِي الهِبَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِاختِلَافِ الدِّينِ.

وَخَلَصَ البَحْثُ إِلَى نَتَائِجَ، أَهَمُّهَا: جَوَازُ الهِبَةِ منَ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ والصَّدَقَةِ عَلَيهِ، وَلَو كَانَ حَربِيًّا، إِذَا لَم يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِلحَاقِ ضَرَرٍ بِالمُسلمينَ. مَعَ استِثنَاءِ المُرتَدِّ. كَمَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدَايَا المُشرِكِينَ، إِلَّا لمَانِعٍ أو مَفسَدَةٍ. وَلَا يَجوزُ تَخصِيصُ أعيَادِ غَيرِ المُسلِمِينَ الدِينِيَّةِ بِالهَدَايَا وَتَبَادُلِهَا، إِلَّا لِدَاعٍ مِن عَلَاقَةٍ زَوجِيَّةٍ، أو قَرَابَةٍ، أو صِلَةِ رَحِمٍ، أو جِوَارٍ، أو صَدَاقَةٍ، أو مَصلَحَةٍ عَامَّةٍ، كَتَعَهُّدِ وَلِيِّ الأمرِ المُسلِمِ لِرَعَايَاهُ غَيرِ المُسلِمِينَ. وَتَصِحُّ هِبةُ المُرتَدِّ فِي مَالِهِ، لرُجحَانِ عَدَمِ زَوَالِ مِلكِيَّتِهِ عَن مَالِهِ. وَلَا بُدَّ مِن مُرَاعَاةِ ضَوَابِطِ فِي الهِبَةِ حَالَ اختِلَافِ الدِّينِ، وَمِن ذَلِكَ: أَن لَا يكُونَ مَحَلُّ الهِبَة رَمزًا دِينِيًّا يَخُصُّ عَقِيدَةَ الكُفرِ أو الشِّركِ، وَأَن لَا يَلحَقَ المُسلِمِينَ مِنهُ ضَرَرٌ.

الكلمات المفتاحية: حُكمُ الهِبَةِ; أعيَادُ غَيرِ المُسلِمِينَ ; غَيرُ المُسلِمِينَ فِي المُجتَمَعِ الإسلَامِيّ.

المقدمة

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَأَمَّا بَعْدُ،

أَخَذَ عقدُ الهبة والأحكامُ المتعلّقَةُ بِهِ في الفقهِ الإسلَامِيّ حيّزًا كبيرًا من الاهتمَامِ في الكَلَامِ عنهُ وبَسطِ أحكَامِهِ، وذَلِكَ لِما يتَضمَّنهُ هذَا العقدُ من بُعدٍ مالِيّ، يتَمَثَّلُ في تغيُّرِ مِلكِيَّةِ المَالِ دونَ عِوَضٍ، وبُعدٍ اجتماعِيّ، يَتَمَثَّلُ في التَّوَاصُلِ بينَ أفرادِ المُجتَمعِ والعَلَاقَاتِ الّتِي يُوطّدُهَا بينَهُم. ويَأتِي هَذَا البَحثُ ليتَنَاوَلَ جانِبًا دقِيقًا مِن هَذَا العقدِ، بعنوان "أَثَرُ اختِلافِ الدِّينِ فِي حُكمِ الهِبَةِ"، يُعمّقُ فهمَنَا للبُعدِ التَّوَاصُلِيّ في هَذَا العقدِ بينَ المُسلِمِ وغيرِ المُسلِمِ، وهُو جانِبٌ لم يَنَل حظَّه الكافي من البحثِ.

وتَتَمَثَّلُ مُشكِلَة البَحثِ فِي أَسئِلَةٍ أَسَاسِيَّةٍ: مَا الحُكمُ العَامُّ لِتَوَاصُلِ المُسلِمِ مَع غيرِ المُسلِمِ فِي الهِبَةِ بَذلًا وقَبُولًا؟ وَمَا الحكمُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ المُسلِمِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ، بِوَصفِ الصَّدَقَةِ نَوعًا من أنوَاعِ الهِبَةِ؟ وَهَل لِلمُرتَدِّ والكَافِرِ الحَربِيّ خُصُوصِيَّةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فِي الهِبَةِ والصَّدَقَةِ؟ ومَا أَثَرُ المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِ فِي حُكمِ بَذلِ الهِبَةِ لَهُ أو قَبُولِهَا مِنهُ؟ وَمَا الضَّوَابِطُ الشَّرعِيَّةُ الَّتِي يُمكنُ استِخلَاصُهَا لِتَوَاصُلِ المُسلِمِ مَع غيرِ المُسلِمِ فِي الهِبَةِ بَذلًا وقَبُولًا؟

وَتَنْبُعُ أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ مِن تَنَاوُلِهِ لِجَانبٍ مِنَ الجَوَانِبِ المُهِمَّةِ فِي أحكَامِ الهِبَةِ –وَهُوَ أَثَرُ اختِلافِ الدِّينِ فِي حُكمِ الهِبةِ- لَم يَنَل حَظَّهُ الكَافِيَ مِنَ البَحثِ، وَيَتَّصِلُ بِجَانِبٍ مُهِمٍّ من جَوَانِبِ التَّعايُشِ والتَّوَاصُلِ بينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي المُجتَمَعِ الإسلَامِيّ، وَقَضِيَّةُ عَلَاقَةِ المُسلِمِ بِغَيرِهِ -وَبِخَاصَّةٍ فِي المُجتَمَعِ الإسلَامِيّ- مِنَ القضَايَا الَّتِي تَنَامَى الاهتِمَامُ بِهَا والكِتَابَةُ الفِكرِيَّةُ والفِقهِيَّةُ عَنهَا فِي عصرِنَا، فَضلًا عَن تَعَلُّقِ مَوضُوعِ البَحثِ بِجَانِبٍ زَادَت أَهمِّيَّتُهُ وأسئلَةُ النَّاسِ عنه فِي هَذَا العصرِ، أَلَا وَهُوَ أَثَرُ المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِ فِي حُكمِ تَهنِئَتِهِ بِعِيدِهِ وَبَذلِ الهِبَةِ لَهُ، أو قَبُولِهَا مِنهُ.

وَمَنْهَجِيَّةُ البَحْثِ استِقْرَائِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، حَيثُ تمَّ تَتَبُّعُ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ وَالمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتْبُوعَةِ فِي المَوْضُوعِ ومَسَائِلِهِ، مَعَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالنَّقْدِ، لِلخُلُوصِ إِلَى حُكْمٍ رَاجِحٍ مَبْنِيّ –فِي كُلِّ مَسأَلَةٍ- عَلَى أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، ونَظرَةٍ مَقَاصِدِيَّةٍ عَمِيقَةٍ.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ فِي المَوضُوعِ، لَم يعثُر البَاحثَان عَلَى مَن أفرَدَ جَانِبَ تَأثِيرِ اختِلَافِ الدِّينِ فِي أحكَامِ الهِبَةِ بِالدِّرَاسَةِ. وَالحَقِيقَةُ أَنَّ دِرَاسَةَ تَأثِيرِ اختِلَافِ الدِّينِ فِي أحكَامِ المُعَامَلَاتِ بِشَكلٍ عامٍّ لَم تَأخُذ حَقَّهَا الكَافِيَ مِنَ البَحثِ، فَلَم نَجِد فِي ذلِكَ إِلَّا بَحثًا بِعُنوَانِ "أَثَر اختِلافِ الدِّينِ وَالدَّارِ عَلَى عَقدِ الرِّبَا"، لِلدُّكتُور صَالِح الغلِيقَة، مَنشُورًا فِي مَجَلَّةِ الجَمعِيَّةِ الفِقهِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، سَنَة 2013م، وَبَحثًا آخَرَ بِعُنوَانِ "أَثَر اختِلافِ الدِّينِ فِي الوَصِيَّةِ وَالوِصَايَةِ"، لِلدُّكتُور حَسَن المنتَشري، مَنشُورًا فِي مَجَلَّةِ كُلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ فِي أسيُوط، سَنَة2020م.

وَقَد تَمَّ تَقْسِيمُ البَحْثِ إِلَى تَمهِيدٍ وَسِتَّةِ مَبَاحِثَ:

أَمَّا التَّمهِيدُ، فَقَد عَرضنَا فيهِ بِإِيجَازٍ لِتَعرِيفِ الهِبَةِ وبَيَانِ مَشرُوعِيَّتِهَا.

وَتَنَاوَلَ المَبحَثُ الأَوَّلُ حُكمَ هِبَةَ المُسلِمِ مَالًا لِغَيرِ المُسلِمِ.

بَينَمَا تَنَاوَلَ المَبحَثُ الثَّانِي حُكمَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ.

تَلَاهُ المَبحَثُ الثَّالِثُ فِي بَيَانِ حُكمِ قَبُولِ المُسلِمِ هِبَةَ غَيرِ المُسلِمِ.

وَعَرَضَ المَبحَثُ الرَّابِعُ لِبَيَانِ حُكمِ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ.

ثُمَّ جَاءَ المَبحَثُ الخَامِسُ لِبَيَانِ حُكمِ الهِبَةِ مِنَ المُرتَدِّ فِي مَالِهِ.

وَخُصِّصَ المَبحَثُ السَّادِسُ لاستِخلَاصِ ضَوابِطَ فِي الهِبَةِ فِي حَالِ اختِلافِ الدِّينِ.

تَمهيدٌ فِي تَعرِيفِ الهِبَةِ وَبَيانِ مشرُوعِيَّتِهَا

الهِبَةُ فِي اللُّغة: العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الأَعْواضِ والأَغْراضِ، وَهَبَ لَكَ الشيءَ يَهَبُه وَهْباً، ووَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، وهِبَةً. وَالِاسْمُ المَوهِبُ، والمَوهِبةُ، بِكَسْرِ الهاءِ فِيهِمَا. ورجلٌ واهِبٌ ووَهَّابٌ ووَهُوبٌ ووَهَّابةٌ؛ أَي كثيرُ الهِبَةِ لأَمْواله، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ. وتَواهَبَ الناسُ: وَهَبَ بَعْضُهم لِبَعْضٍ. والاسْتِيهابُ: سُؤَالُ الهِبَةِ. وَالاتِّهابُ: قَبُولُهَا[1].

وقد تَنوَّعَت ألفَاظُ الفُقَهَاءِ فِي تَعرِيفِ الهبةِ اصطلَاحًا، مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي المضمُونِ، بِمَا حَاصِلُهُ: أنَّ الهِبَةَ: تَملِيكُ مالٍ، حالَ الحياةِ، دونَ عِوَضٍ[2].

---

[1]. ابنُ مَنظُور، لِسَانُ العَرَبِ، مَادَّةُ وَهَبَ، 803/1. الفَيُّومِي، المِصبَاحُ المُنِيرُ، مَادَّةُ وَهَبَ، 673/2-674.

[2]. عَرَّفَهَا النَّسَفِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا: "تَملِيكُ العَينِ بِلَا عِوَضٍ"، النَّسَفِيُّ، كَنزُ الدَّقَائِق، 91/5. وَعَرَّفَهَا الدَّردِيرُ مِنَ المَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا: "تَملِيكُ مَن لَهُ التَّبَرُّعُ، ذَاتًا تُنقَلُ شَرعًا، بِلَا عِوَضٍ، لِأهلٍ". الدَّردِيرُ، الشَّرحُ الصَّغِيرُ 312/2. وَعَرَّفَهَا الشَّربِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: "التَّمْلِيكُ لِعَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ، فِي حَالِ الْحَيَاةِ، تَطَوُّعًا"،

وَقَد ثَبَتَت مشرُوعِيَّةُ الهِبَةِ -بل استحبَابُهَا مِن حيثُ الأصلُ[1]- في الكتَابِ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}، (النِّسَاءِ، 4). وَفِي السُّنَّةِ، كَمَا فِي قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ[2] شَاةٍ[3]". وَبِإجمَاعِ الأمَّةِ[4]. وَبِالمَعقُولِ؛ لِمَا فيهَا مِنَ الإحسَانِ، وَكسبِ الوُدِّ، وَتَوثِيقِ الرَّوابِطِ بَينَ النَّاسِ[5].

المَبحَثُ الأوَّلُ: حُكمُ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ

هَل يَجوزُ أن يُهدِيَ المُسلِمُ لِغَيرِ المُسلِمِ مَالًا؟
نَعرضُ لِآراءِ الفُقَهَاءِ فِي ذلِكَ، مَعَ بَيانِ مَا استَنَدُوا لَهُ مِن أَدِلَّةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَم مِنَ المستأمِنينَ، أَم مِنَ الْحَرْبِيّينَ.

المَطلَبُ الأوَّلُ: حُكمُ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الذِّمِّيِّ أَو المُستَأمِنِ

هَل يَجوزُ أن يُهدِيَ المُسلِمُ لِغَيرِ المُسلِمِ الذِّمِّيِّ أَو المُستَأمِنِ مَالًا؟ وَبِخَاصَّةٍ إذَا كَانَ جَارَهُ أو قَرِيبَهُ، كَمَا لَو كَانَ جَارُهُ مَسيحِيًّا، أو كَانَ قَرِيبُهُ كَذَلِكَ؟

الفَرعُ الأوَّلُ: جَوَازُ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الذِّمِّيِّ أَو المُستَأمِنِ

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الهِبَةِ منَ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ، إذَا لَم يَكُن حَربيًّا[6]. بَل قَد يَصِلُ ذَلِكَ إلَى دَرَجَةِ الاستِحبَابِ والنَّدبِ فِي بَعضِ الحَالَاتِ، وَمِن ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: "وَإِذَا طُمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ، فَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى أَنْ يُؤَلِّفَهُمْ، فَيَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ، وَيُهْدِيَ إِلَيْهِمْ[7]". وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ الْمُسَالِمِ، مَا لَمْ تَكُنْ مُصْحَفاً، أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا[8]. وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ – كَذَلِكَ- عَلَى جَوَازِهَا لِلذِّمِّيِّ وَالحَربِيِّ[9]. وَكَذَلِكَ نَصَّ الحَنَابِلَةُ عَلَى جَوَازِهَا لِلذِّمِّيِّ وَالحَربِيِّ[10]. وَأَجَازَ الظَّاهِرِيَّةُ إعْطَاءَ الْكَافِرِ الهِبَةَ، وَقَبُولهَا مِنْهُ[11].
وَبِهَذَا صَدَرَت بعضُ الْفَتَاوَى المُعَاصِرَةِ، وَمِن ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَوْقِعِ إِسْلَام وِيب، تَحْتَ عُنْوَان: جَوَازُ الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِلْكَافِرِ غَيْرِ الْمُحَارِبِ: "وَلَا يَمْنَعُ الشَّرَعُ الْمُسْلِمَ مِنْ أَنْ يُهْدِيَ لأَخِيهِ الْكَافِرِ"[12].

الفَرعُ الثَّانِي: أدِلَّةُ جَوَازِ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الذِّمِّيِّ أَو المُستَأمِنِ

الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي المُحتَاج، 559/3. وَعَرَّفَهَا ابنُ النَّجَّارِ مِنَ الحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا: "تَمْلِيكُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَالًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، مَوْجُودًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ، بِلَا عِوَضٍ، بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا"، ابنُ النَّجَّارِ، مُنتَهَى الإرَادَاتِ، 389/3-390.

(1). وإن كانت قد تَعتَريهَا أنواعٌ أخرَى مِنَ الحكمِ الشَّرعِيِّ التَّكلِيفِيِّ، استِثنَاءً، فَتَحرُمُ –مَثَلًا- إذَا كَانت لِمَن يَستَعِينُ بِهَا عَلَى مُحَرَّمٍ، وَتَجِبُ –مَثَلًا- بِالنَّذرِ، الشَّربِينِيُّ، مُغنِي المُحتَاج، 558/3.

(2). الفِرسنُ: عَظمٌ قَلِيلُ اللَّحمِ وَهُوَ لِلبَعِيرِ، مَوْضِعُ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ، ابنُ حَجر، فَتحُ البَارِي، 198/5.

(3). البُخَارِيُّ، صَحِيحُ البُخَارِيّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، حَدِيث رَقم (2566). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ، حَدِيث رَقم (1030).

(4). المَرغِينَانِيُّ، الهِدَايَةُ، 222/3. ابنُ المُنذِر، الإجمَاعُ، ص120.

(5). السَّرَخسِيُّ، المَبسُوطُ، 48/12.

(6). ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَار، 702/5. الدّسُوقِيُّ، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، 98/4. الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ على الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4. الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاج، 560/3. المَاوردِيُّ، الحَاوِي، 193/8. الرّويَانِي، بَحْرُ المَذْهَبِ، 10/8. الْبُهُوتِيُّ، كَشَّافُ الْقِنَاعِ، 353/4. ابنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 282/17. ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 121/8.

(7). السَّرخَسِيّ، شَرْحُ السِّيَرِ الكَبِيرِ، 1237.

(8). الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4.

(9). الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاج، 72/4. المَاوردِيُّ، الحَاوِي، 193/8. الرّويَانِي، بَحْرُ المَذْهَبِ، 10/8.

(10). ابنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 282/17. ابنُ قُدَامَةَ، المُغنِي، 217/6.

(11). ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 121/8.

(12). مَوْقِعُ الإسْلام ويب، جَوَازُ الهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ لِلْكَافِرِ غَيْرِ المُحَارِبِ.
رقم الفتوى: 99348، (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/99348)

اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِهِ مِنَ الذِّمِّيينَ وَالمُستَأمِنينَ، بِأَدِلَّةٍ، مِنهَا[1]:
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَولُ اللهِ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، (المُمتَحنَة، 8).
وَلَا شَكَّ أَنَّ الهِبَةَ مِنَ البِرِّ وَالقِسطِ. وَقَد اسْتَدَلَّ الشَّوْكَانِي بِالْآيَةِ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الهَدِيَّةِ لِلكَافِرِ، قَرِيبًا كَانَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ الْبِرَّ وَالْإِحْسَانَ وَالصِّلَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّوَادَّ وَالتَّحَابَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا لِمَن حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ[2].
الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ، مِنهَا: حَديثُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْن أُمَيَّةَ قَالَ: "وَاللهِ لَقَد أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ[3]". وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: "أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً، مَا يَخَافُ الْفَقْرَ"، فَقَالَ أَنَسٌ: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"[4].
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الأصلَ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ -فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ- كَالْمُسْلِمِ، أَهْلٌ لِلتَّمَلُّكِ[5]. جَاءَ فِي البِنَايَةِ شَرحِ الهِدَايَةِ عَن أهلِ الذِّمَّةِ: "لِأَنَّهُم بِعَقدِ الذِّمَّةِ سَاوَوا المُسلِمِينَ فِي المُعَامَلَاتِ، وَلِهَذَا جَازَ التَّبَرُّعُ مِنَ الجَانِبَينِ فِي حَالَةِ الحَيَاةِ[6]". وَيَقُولُ السَّرخَسِيُّ فِي المَبسُوطِ: "وَأَهْلُ الذِّمَّةِ -فِي حُكْمِ الْهِبَةِ- بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ[7]".

المَطلَبُ الثَّانِي: حُكمُ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ

هَل تَأخُذُ هِبَةُ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ، حُكمَ هِبَتِهِ لِغَيرِ المُسلِمِ الذِّمِّيِّ أَو المُستَأمِنِ، وَهُوَ الجَوَازُ؟ أم أنَّ عَلَاقَةَ الحَربِ تَقُومُ مَانِعًا مِنَ الجَوَازِ؟
اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَنَعرِضُ لِآرَائِهِم فِيهِ، مَعَ بَيَانِ مَا استَنَدَ لَهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِن أَدِلَّةٍ، وفقَ الفُرُوعِ الآتِيَةِ:

الفَرعُ الأوَّلُ: آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ، عَلَى رَأيَينِ:
الرَّأيُ الأوَّلُ: الجَوَازُ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أكثَرُ الفُقَهَاءِ؛ الحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ[8].
يَقُولُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ صَاحِبُ أبِي حَنِيفَةَ: "وَلَا بَأسَ أَيْضًا بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْمُشْرِكِ الْمُحَارِبِ، مَا لَم يُهْدَ إِلَيْهِ سِلَاحٌ أَو دِرْعٌ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا[9]". وَيَقُولُ الشَّربِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: "(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (لِذِمِّيٍّ)،... (وَكَذَا حَرْبِيٌّ) مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ أَكَانَ بِدَارِنَا أَمْ لَا،...، (فِي الأصَحِّ) كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ[10]". بَل نَقَلَ ابنُ قُدَامَةَ مِنَ الحَنَابِلَةِ الإجمَاعَ عَلَى جَوَازِ الهِبَةِ لِلحَربِيِّ[11]. وَلَكِن قَد ثَبَتَ الخِلَافُ فِي ذَلِكَ كَمَا سَنُبَيِّنُ. وَيَقُولُ ابنُ حَزمٍ: "وَلَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ الْحَرْبِيُّونَ مَالَ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالَ ذِمِّيٍّ أَبَدًا، إِلَّا بِالِابْتِيَاعِ الصَّحِيحِ، أَوْ الْهِبَةِ الصَّحِيحَةِ[12]". وَيَقُولُ الطَّبَرِيُّ: "لِأَنَّ بِرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ نَسَبٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسَبٌ -غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَلَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَهُ -أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ- عَلَى عَوْرَةٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ بِكُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ[13]".

---

(1). السَّرخَسِيُّ، المَبسُوط، 106/12. العَينِيّ، البِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، 400/13. الدّسُوقِيُّ، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، 77/4. الْبُهُوتِيُّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ، 353/4. ابنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 282/17.
(2). الشَّوْكَانِيُّ، نَيْلُ الأَوْطَارِ، 7/6.
(3). مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حَدِيث رَقَم (2313).
(4). مُسْلِمٌ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حَدِيث رَقَم (2312).
(5). الدّسُوقِيُّ، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، 77/4.
(6). العَينِيّ، البِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، 400/13.
(7). السَّرخَسِيُّ، المَبْسُوط، 106/12.
(8). ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 655/6. الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاجِ، 72/4. الرَّمْلِيُّ، نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ، 48/6. المَاوردِيُّ، الحَاوِي، 193/8. الرّويَانِي، بَحْرُ المَذْهَبِ، 10/8. ابنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 282/17. ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 121/8.
(9). ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 655/6.
(10). الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاجِ، 72/4.
(11). ابنُ قُدَامَةَ، المُغنِي، 218/6.
(12). ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 352/5.
(13). الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، 323/23.

الرَّأيُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ الهِبَةِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُحَارِبِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ فِي قَولٍ، وَالمَالِكِيَّةُ[1].
يَقُولُ السَّرخَسِيُّ فِي المَبسُوطِ: "فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْمَوْهُوب لَهُ، حَتَّى رَجَعَ الْحَرْبِيُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ، بَطَلَتْ الْهِبَةُ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ إلَى دَارِ الْحَرْبِ حَرْبِيًّا، كَمَوْتِهِ[2]". وَقَالَ ابنُ عَابِدِين: "وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِأَنَّ الْحَرْبِيَّ كَالْمَيِّتِ، اقْتَضَى عَدَمَ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لَهُ. وَالتَّعْلِيلُ بِالنَّهْيِ اقْتَضَى عَدَمَ جَوَازِ كُلِّ مِنْ الْوَصِيَّةِ وَالصِّلَةِ[3]". وَجَاءَ فِي كِتَابِ الأصلِ لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: "قُلتُ: أَرأيتَ رَجُلًا مِن أهلِ الحَربِ دَخَلَ إلينَا بِأَمَانٍ، وَلَهُ عِندَنَا أَخٌ مُسلِمٌ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هِبَةً وَقَبَضَهَا المَوهُوبُ لَهُ، هَل لِوَاحِدٍ مِنهُمَا أَن يَرجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلتُ: وَهُمَا فِي ذَلِكَ بِمَنزِلَةِ المُسلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَم. قُلتُ: أَرَأيتَ إن رَجَعَ إِلَى دَارِ الحَربِ قَبلَ أَن يَقبِضَ، أَو يُقبَضَ مِنهُ مَا وُهِبَ لَهُ، مَا القَولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَبطُلُ الهِبَةُ، وَيَرُدُّ إِلَيهِ مَا كَانَ وَهَبَ[4]". وَقَالَ الصَّاوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرحِ الصَّغِير: "قَولُهُ: خَرَجَ الحَربِيُّ؛ أَي فَلَا تَصِحُّ لَه الهِبَةُ بِأَيِّ شَيءٍ مِنَ الأموَالِ مَا دَامَ حَربِيًّا[5]".

الفَرعُ الثَّانِي: أدِلَّةُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ وَمُنَاقَشَاتُهَا

أوَّلًا: أدِلَّةُ الرَّأيِ الأوَّلِ وَمُنَاقَشَاتُهَا:

استَدَلَّ الفَرِيقُ الأوَّلُ عَلَى جَوَازِ الهِبَةِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ، بِعِدَّةِ أدِلَّةٍ، عَلَى النَّحوِ الآتِي:
الدَّلِيلُ الأوَّلُ[6]: قَولُهُ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، (المُمتَحنَة، 8).
الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ"، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا"، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[7].
يَقُولُ العِرَاقِيُّ فِي طَرحِ التَّثرِيبِ بَعدَ أن ذَكَرَ الحَدِيثَ: "وفِيهِ صِلَةُ الْأَقَارِبِ الْكُفَّارِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَجَوَازُ الْإِهْدَاءِ لِلْكَافِرِ، وَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا[8]".
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: "أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[9].
وَقَد استَدَلَّ الطَّبَرِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ بِرِّ المُشرِكِ مِن أهلِ القَرَابَةِ، وَلَو كَانَ حَربِيًّا[10].
وَقَد يُنَاقَشُ: بِأَنَّ مَجِيءَ أُمِّ أسمَاءَ وَدُخُولَهَا المَدِينَةَ يَجعَلُهَا مِن أَهلِ الحَربِ المُستَأمِنِينَ، فَلا حُجَّةَ فِي الحَدِيثِ.
لَكِن يُجَابُ عَن ذَلِكَ: بِأَنَّ الحَربِيَّ كَالمُستَأمِنِ، بِجَامِعِ الكُفرِ وَعَدَمِ قِتَالِ المُسلِمِينَ، إذ إنَّ مَن يسكُنُ دَارَ الحَربِ، لَيسَ بِالضَّرُورَةِ أَن يَكُونَ مُقَاتِلًا لِلمُسلِمِينَ.
الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: هَلْ أَنْتَ وَاهِبٌ لِي ابْنَةَ أُمِّ قِرْفَةَ؟ قُلْت: نَعَمْ. فَوَهَبْتهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى خَالِهِ حَزَن بْنِ أَبِي وَهْبٍ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ.
فَهَذَا يَدُلُّ –كَمَا قَالَ السَّرخَسِيُّ- عَلَى جَوَازِ صِلَةِ القَرِيبِ المُشرِكِ، وَلَو كَانَ حَربِيًّا[11].
لَكِن يُنَاقَشُ الحَدِيثُ المَذكُورُ، بِأَنَّهُ لَا أصلَ لَهُ، فَلَم نَجِدهُ فِي شَيءٍ مِن كُتُبِ الحَدِيثِ.

---

(1). ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 655/6. السَّرخَسِيُّ، المَبْسُوط، 60/12. الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4.
(2). السَّرخَسِيُّ، المَبْسُوط، 60/12.
(3). ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 655/6.
(4). الشَّيْبَانِيُّ، الْأَصْلُ، 367/3.
(5). الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4.
(6). ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 655/6.
(7). البُخَارِيُّ، صَحِيحُ البُخَارِيِّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (2619). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، حَدِيث رَقَم (2068).
(8). العِرَاقِيُّ، طَرْحَ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ،227/3.
(9). البُخَارِيُّ، صَحِيحُ البُخَارِيِّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (2620).
(10). الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، 323/23.
(11). السَّرْخَسِيُّ، شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ، 96.

الدَّليلُ الخَامِسُ: أنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بَعَثَ بِخَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا، وَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِيُفَرِّقَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَبَى صَفْوَانُ وَقَالَ: مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ بِهَذَا إِلَّا أَنْ يَخْدَعَ شُبَّانَنَا".

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ أيضًا –كَمَا قَالَ السَّرخَسِيُّ- عَلَى جَوَازِ صِلَةِ القَرِيبِ المُشرِكِ، وَلَو كَانَ حَربِيًّا[1].

لَكِن يُنَاقَشُ الحَدِيثُ المَذكُورُ، بِأَنَّهُ -أيضًا- لَا أصلَ لَهُ، فَلَم نَجِدهُ فِي شَيءٍ مِن كُتُبِ الحَدِيثِ.

الدَّليلُ السَّادِسُ: الاستدلَالُ بِالإجمَاعِ عَلَى جَوَازِ الهِبَةِ لِلحَربِيِّ[2].

ويناقش: بِأَنَّ الإجمَاعَ لَا يُسلَّم؛ لِوُجُودِ المُخَالِفِ.

ثَانِيًا: دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّانِي وَمُنَاقَشَتُهُ

استَدَلَّ الفَرِيقُ الثَّانِي عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الهِبَةِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ، بِعِدَّةِ أدِلَّةٍ، يَرجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى أنَّ الكَافِرَ الحَربِيَّ لَا يَجُوزُ نَفعُهُ وَلَا التَّوَدُّدُ إِلَيهِ وَلَا مُوَالَاتُهُ[3]، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} (المُمتَحنَة، 1)، وَقَالَ تَعَالَى: {لاتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، (المجادلة، 22). قَالَ ابنُ بَطَّال: "وَلَا يَجُوزُ اليَومَ مُهَادَاةُ المُشرِكِينَ وَلَا مُتَاحَفَتُهُم إِلَّا لِلأَبوَينِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الهَدِيَّةَ فِيهَا تَأنِيسٌ لِلمُهدَى إِلَيهِ، وإِلطَافٌ لَهُ، وَتَثبِيتٌ لِمَوَدَّتِهِ، وَقَد نَهى اللهُ عَن التَّوَدُّدِ لِلمُشرِكِينَ بِقَولِهِ: {لاتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ}، (المجادلة، 22)، وَقَولِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا} (المُمتَحنَة، 1)"[4]. وَقَال تَعَالَى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المُمتَحنَة، 9)، فَقَد نَهَانَا اللهُ تَعَالَى عَن البِرِّ بِالكُفَّارِ الحَربِيِّين وَالإحسَانِ لَهُم[5]، وَالهِبَةُ نَوعٌ مِن أنوَاعِ الصِّلَةِ وَالبِرِّ.

وَيُنَاقَشُ الدَّلِيلُ المَذكُورُ بِالآتِي:

1) الإهدَاءُ لِلكَافِرِ الحَربِيِّ لَا يَستَلزِمُ مُوَالاتَهُ مِن دُونِ المُؤمنِينَ، أو مُوَادَّتُهُ مِن دُونِهِم، أو نُصرَتَهُ عَليهِم، وَهِي مَوَاضِعُ النَّهيِ فِي النُّصُوصِ، بَل قَد يَكُونُ ذَلِكَ نَوعًا مِن المُجَامَلَةِ الَّتِي تَقتَضِيهَا العَلَاقَاتُ الاجتِمَاعِيَّةُ، وَبَخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ المُسلِمُ يَعِيشُ فِي بَلَدٍ غَيرِ إِسلَامِيٍّ، أو قَد يَكُونُ الغَرَضُ مِن ذَلِكَ تَوطِيدَ العَلَاقَةِ التِّجَارِيَّةِ أو المَالِيَّةِ بَينَ المُسلِمِ وَالحَربِيِّ، إِذَا كَانَ بَينَهُمَا تَعَامُلٌ تِجَارِيٌّ، أو قَد يَكُونُ ذَلِكَ نَوعًا مِنَ الصِّلَةِ الَّتِي تَستَدعِيهَا رَوَابِطُ القَرَابَةِ، إِلَى غَيرِ ذَلِكَ مَنَ الدَّوَاعِي وَالمَصَالِحِ.
2) أنَّ الآياتِ الكَرِيمَةَ الَّتِي استَدَلُّوا بِهَا، تَتَعَلَّقُ بِمُحَارِبِينَ مُعَادِينَ، يُسَبِّبُونَ الأَذَى لِلمُسلِمِينَ، وَذَلِكَ غَيرُ لَازِمٍ فِي كُلِّ كَافِرٍ حَربِيٍّ، إذ منهُم المُسَالِمُونَ غيرُ المُنخَرِطِينَ فِي أي أذًى أو عُدوَانٍ عَلَى المُسلِمِينَ. وَالأصلُ أن يَدخُلَ هَؤُلَاءِ فِي النُّصُوصِ الَّتِي لَا تَنهَى عَن صِلَةِ مَن يُسالِمُونَ المُسلِمِينَ ولَا يُعَادُونَهُم، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ}، (المُمتَحنَة، 8)، وإن صُنِّفُوا فِي الفِقهِ بِأَنَّهُم حَربِيُّونَ؛ أي كُفَّارٌ يَسكُنُونَ دَارَ الحَربِ.

الفَرعُ الثَّالِثُ: الرَّأيُ الرَّاجِحُ فِي حُكمِ الإهدَاءِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِلبَاحِثَينِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ جَوَازُ الإهدَاءِ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ، مِن حَيثُ الأصلُ؛ لِقُوَّةِ الأدِلَّةِ عَلَى الجَوَازِ، وُوُجُودِ دَوَاعِيَ حَاجِيَّةٍ وَمَصلَحِيَّةٍ لِلإهدَاءِ لَهُ، عَلَى أن يَتَقَيَّدَ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: أن لَا يُؤدِّيَ ذَلِكَ إِلَى إِلحَاقِ ضَرَرٍ بِالمُسلِمِينَ.

وَثَانِيهَا: أن يَكُونَ لِذَلِكَ سَبَبٌ، مِن قَرَابَةٍ، أو عَقدِ أَمَانٍ، أو استِئلَافٍ عَلَى الإسلَامِ، أو فَقرٍ شَدِيدٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: أن يَكونَ ذَلِكَ لِحَربِيٍّ مَدَنِيٍّ، لَا لِحَربِيٍّ مُقَاتِلٍ: إذ لَا يَلزَمُ مِن سُكنَى الكَافِرِ فِي دِيَارِ تُعَادِي المُسلِمِينَ –وَهُوَ الحَربِيُّ فِي اصطِلَاحِ الفُقَهَاءِ- أن يَكُونَ مُعَادِيًا لِلمُسلِمِينَ، فَكَم مِن هَؤُلَاءِ اليَومَ مِمَّن لَا يَرضَونَ عَن سُلُوكِ حُكُومَاتِهِم العُدوَانِيِّ، وَيُنَاصِرُونَ

---

[1]. السَّرْخَسِيُّ، شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ، 96.
[2]. ابنُ قُدَامَةَ، الشَّرْحُ الكَبِيرُ، 282/17.
[3]. الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4.
[4]. ابْنُ بَطَّال، شَرَحُهُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، 136/7، 136/7. وَانظُر: ابن الْمُلَقِّن، التَّوْضِيح لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، 303/16.
[5]. العَينِيّ، البِنَايَةُ شَرحُ الهِدَايَةِ، 701/5.

قَضَايَا المُسلِمينَ العَامَّةَ، وَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِم، وَالتَّعَامُلُ بِالمِثلِ، وَمُجَازَاةُ الإحسَانِ بِالإحسَانِ، يَقتَضِيانِ التَّوَاصُلَ مَعَ هَؤُلَاءِ وصِلَتَهُم بِالهَدَايَا وَغَيرِهَا، فَضلًا عَمَّا فِي مِثلِ هَذَا التَّوَاصُلِ مِنَ مَصَالِحَ عَامَّةٍ لِلمُسلِمِينَ، وَتَألِيفٍ لِغَيرِ المُسلِمِينَ -مِمَّن يُرجَى مِنهُم خيرٌ– عَلَى الإسلَامِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: هِبَةُ المُسْلِمِ لِغَيْرِ المُسْلِمِ المُرْتَدِّ

هَل يَجُوزُ أن يَهَبَ المُسلِمُ مَالًا لِمُرتَدٍّ حَالَ ارتدَادِهِ؟
اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَنَعرِضُ لِآرَائِهِم فِيهِ، مَعَ بَيانِ مَا استَنَدَ لَهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِن أَدِلَّةٍ، ثُمَّ نَختِمُ بِبَيَانِ الرَّاجِحِ، وفقَ الفُرُوعِ الآتِيَةِ:

الفَرعُ الأوَّلُ: آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرْتَدِّ

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرْتَدِّ، عَلَى رَأيَينِ:
الرَّأيُ الأوَّلُ: الجَوَازُ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ[1].
جَاءَ فِي المَبسُوطِ مِن كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ: "وَأَمَّا هِبَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ الْمُرْتَدِّ صَحِيحَةٌ[2]". وَجَاءَ فِي مُغنِي المُحتَاجِ مِن كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: "(وَ) كَذَا (مُرْتَدٌّ) مُعَيَّنٌ لَمْ يَمُتْ مُرْتَدًّا، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا (فِي الْأَصَحِّ) كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ[3]". وَقَالَ فِي كَشَّافِ القِنَاعِ مِن كُتُبِ الحَنَابِلَةِ مُشَبِّهًا الوَصِيَّةَ لِلمُرتَدِّ بِالهِبَةِ: "(وَلَوْ) كَانَ الْكَافِرُ (مُرْتَدًّا أَوْ حَرْبِيًّا، وَلَوْ) كَانَ (بِدَارِ حَرْبٍ)، كَالْهِبَةِ لَهُ[4]". وَجَاءَ فِي المُحَلَّى لِابنِ حَزمٍ: "وَإعطَاءُ الكَافِرِ مُبَاحٌ، وَقَبُولُ مَا أعطَى هُوَ كَقَبُولِ مَا أعطَى المُسلِمُ[5]". وَأنكَرَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ الفَرقَ بَينَ الكَافِرِ وَالمُرتَدِّ فِي ذَلِكَ[6].
الرَّأيُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ الهِبَةِ لِلمُرتَدِّ، وَهُوَ مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ، وَوَجهٌ عِندَ الحَنَابِلَةِ قَالَ بِهِ بَعضُهُم[7].
فَقَد ذَكَرَ المَالِكِيَّةُ أَنَّ مِن شُرُوطِ المَوهُوبِ لَهُ أن يَكُونَ مِمَّن يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ[8]، وَالمُرتَدُّ عِندَهُم مِمَّن لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ. وَذَكَرُوا امتِنَاعَ الوَصِيَّةِ لَهُ؛ وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، قَالَ عليش: "(لِمَنْ) أَيْ آدَمِيٍّ (يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ) أَيْ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصَى بِهِ شَرْعًا، فَلَا تَصِحُّ لِكَافِرٍ بِمُصْحَفٍ وَرَقِيقٍ مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ"[9]. وَجَاءَ فِي الإنصَافِ مِن كُتُبِ الحَنَابِلَةِ فِي الحَدِيثِ عَن الوَصِيَّةِ لِلمُرتَدِّ: "تَصِحُّ لِمَنْ صَحَّ تَمَلُّكُهُ. وَقَدَّمَهُ فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا تَصِحُّ لِمُرْتَدٍّ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُذْهَبِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالشَّرْحِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالنَّظْمِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفَائِقِ. وَاخْتَارَ فِي الرِّعَايَةِ: إنْ بَقِيَ مِلْكُهُ: صَحَّ الْإِيصَاءُ لَهُ كَالْهِبَةِ لَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَالِ: فَلَا. قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةَ عَشْرَ: فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى زَوَالِ مِلْكِهِ وَبَقَائِهِ، فَإِنْ قِيلَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ: لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ. وَصَحَّحَ الْحَارِثِيُّ عَدَمَ الْبِنَاءِ[10]".

الفَرعُ الثَّانِي: أَدِلَّةُ الفُقَهَاءِ عَلَى هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرتَدِّ وَمُنَاقَشَتُهَا وَبَيَانُ الرَّاجِحِ

أَوَّلًا: دَلِيلُ المُجِيزِينَ لِهِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرتَدِّ

أَنَّ قَبُولَ الْهِبَةِ مِنْ الْمُرْتَدِّ لَيْسَ تَصَرُّفًا فِي مَالِهِ، وَإِنَّمَا زِيَادَةٌ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِن قَبُولِ الْهِبَةِ[11].

---

(1). السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 106/12. الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاجِ، 72/4. المِردَاوِيُّ، الإنصَافُ، 221/7. ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 121/8، 339/8-340.
(2). السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 106/12.
(3). الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاجِ، 72/4.
(4). البُهُوتِيُّ، كَشَّافُ القِنَاعِ، 353/4.
(5). ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 121/8.
(6). ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 339/8-340.
(7). المَنُوفِيُّ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيرَوَانِيِّ، 256/2.
(8). المَنُوفِيُّ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيرَوَانِيِّ، 256/2. ابنُ قُدَامَةَ، المُغنِي، 218/6-219. المِردَاوِيُّ، الإنصَافُ، 221/7.
(9). عليش، مِنَحُ الجَلِيلِ، 505/9.
(10). المِردَاوِيُّ، الإنصَافُ، 221/7.
(11). السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 106/12. ابنُ شَاس، عِقدُ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ، 799/2.

وَيُنَاقَشُ: بِأَنَّ المَانِعَ مِن الهِبَةِ لِلمُرتَدِّ لَيسَ لِمَعنًى مَالِيٍّ، وَإِنَّمَا لِكَونِ الهِبَةِ لَهُ فِيهَا مَعنَى العَونِ لَهُ عَلَى مَا ارتَكَبَهُ، بِمُجَازَاتِهِ بِالإِحسَانِ، بَدَلَ المُجَازَاةِ لَهُ عَلَى فِعلِهِ بِالتَّكِيرِ وَالعِقَابِ.

ثَانِيًا: دَلِيلُ المَانِعِينَ لِهِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرتَدِّ

قَالُوا: إِنَّ المُرتَدَّ يَزُولُ مِلكُهُ عَن مَالِهِ بِالرِّدَّةِ، فَلَا مَعنَى لِتَجدِيدِ مِلكٍ لَهُ فِي مَالٍ[1].
وَيُنَاقَشُ: بِعَدَمِ تَسلِيمِ زَوَالِ مِلكِ المُرتَدِّ عَن مَالِهِ.

الفَرعُ الثَّالِثِ: الرَّاجِحُ فِي هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرتَدِّ

الرَّاجِحُ فِي هِبَةِ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرتَدِّ عَدَمُ الجَوَازِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن مَعنَى المُجَازَاةِ لِلمُرتَدِّ عَلَى فِعلِهِ وَالمُكَافَأَةِ لَهُ، بَدَلًا مِن الإِنكَارِ عَلَيهِ، وَإِبدَاءِ النُّفرَةِ مِنهُ.

المَبحَثُ الثَّانِي: حُكمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ

بَحَثَ الفُقَهَاءُ أَحكَامَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فِي بَابِ الهِبَةِ، بِوَصفِهَا نَوعًا مِن أَنوَاعِ الهِبَةِ ابتِغَاءَ الثَّوَابِ الأُخرَوِيِّ عِندَ اللهِ تَعَالَى، وَمِن هُنَا يَأتِي إِدرَاجُ حُكمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ فِي بَحثِنَا، وَهُوَ مَا نَتَنَاوَلُهُ فِي المَطَالِبِ الآتِيَةِ.

المَطلَبُ الأَوَّلُ: حُكمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ إِذَا لَم يَكُن حَربِيًّا

هَل يَجوزُ أَن يَتَصَدَّقَ المُسلِمُ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ مِنَ الفُقَرَاءِ ابتِغَاءَ وَجهِ اللهِ تَعَالَى؟ نَعرِضُ لِرَأيِ الفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، مَعَ بَيَانِ مَا استَنَدُوا لَهُ مِن أَدِلَّةٍ.

الفَرعُ الأَوَّلُ: رَأيُ الفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ إِذَا لَم يَكُن حَربِيًّا

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعطَاءِ الكَافِرِ غَيرِ الحَربِيِّ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ[2]، حَتَّى نَقَلَ بَعضُهُم الإِجمَاعَ عَلَى ذَلِكَ[3].
قَالَ البَابَرتِيُّ: "وَيَدفَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَخَصَّه بِالذِّمِّيِّ دُونَ غَيرِهِ مِن أَهلِ الكُفرِ"[4]، وَقَالَ ابنُ رُشدٍ: "فَفِي مُوَطَّأِ ابنِ وَهبٍ عَن مَالِكٍ فِيمَن نَذَرَ صَدَقَةً عَلَى كَافِرٍ أَنَّ ذَلِكَ يَلزَمُهُ، وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: إِن قَالَ مَالِي صَدَقَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ اليَهُودِ أَنَّ ذَلِكَ يَلزَمُهُ، يَتَصَدَّقُ عَلَيهِم بِثُلُثِ مَالِهِ"[5]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَا بَأسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنْ النَّافِلَةِ"[6]، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُصَّ بِصَدَقَتِهِ الصُّلَحَاءَ وَأَهْلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الْمُرُوءَاتِ وَالْحَاجَاتِ، فَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى فَاسِقٍ أَوْ عَلَى كَافِرٍ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ جَازَ، وَكَانَ فِيهِ أَجْرٌ فِي الْجُمْلَةِ"[7]، وَقَالَ البُهُوتِيُّ: "وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ"[8].

الفَرعُ الثَّانِي: أَدِلَّةُ الفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ إِذَا لَم يَكُن حَربِيًّا

استَدَلَّ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الكَافِرِ، بِأَدِلَّةٍ عَدِيدَةٍ، مِنهَا:

---

[1]. المِرداوِيُّ، الإِنصَافُ، 221/7.
[2]. البَابَرْتِيُّ، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، 226/2. ابنُ رُشدٍ، البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ، 478/12. الشَّافِعِيُّ، الْأُمّ، 65/2. الْبُهُوتِيُّ، كَشَّافُ الْقِنَاعِ، 298/2.
[3]. الزَّبِيدِيُّ، الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ، 128/1.
[4]. الْبَابَرْتِيُّ، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، 226/2.
[5]. ابنُ رُشدٍ، البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ، 478/12.
[6]. الشَّافِعِيُّ، الأُمّ، 65/2.
[7]. النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، 240/6.
[8]. الْبُهُوتِيُّ، كَشَّافُ الْقِنَاعِ، 298/2.

الدَّلِيلُ الأوَّلُ: قَولُهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ}، (البَقَرَة، 272). وَفِي الآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِينَ، وَقَد بَوَّبَ الجَصَّاصُ فِي أحكَامِ القُرآنِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ بِقَولِهِ: "بَابُ إعطَاءِ المُشرِكِ مِن الصَّدَقَةِ[1]".

وَقَالَ ابنُ العَرَبِيِّ مُبَيِّنًا سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا لَا يَرْضَخُونَ لِقَرَابَاتِهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، ...، فَإِنَّمَا شَكُّوا فِي جَوَازِ الْمُوَالَاةِ لَهُمْ وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَذِنَ لَهُمْ"[2].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَولُهُ تَعَالَى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}، (الإنسَان، 8). وَلَا يَكُونُ الأسِيرُ إِلَّا كَافِرًا مِن أهلِ الحَربِ[3]، فَدلَّت الآيَةُ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ عَلَيهِم.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَولُهُ تَعَالَى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، (المُمتَحنَة، 8)، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدخُلُ فِي البِرِّ وَالقِسطِ الإحسَانُ بِالمَالِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَولُهُ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}، (النساء، 36).

قَالَ القُرطُبِيُّ في جامع البيان: "فَالْوَصَاةُ بِالْجَارِ مَأْمُورٌ بِهَا، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَالْإِحْسَانُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُوَاسَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْمُحَامَاةِ دُونَهُ"[4]. وَمَعلومٌ أيضًا أنَّ الإحسَانَ يَشمَلُ الصَّدَقَةَ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ"[5]. يَقُولُ ابنُ الأثِير: ""وَالصِّلَةُ: العَطِيَّةُ، أرَادَت أنَّ أمَّهَا لَمَّا جَاءَت تَطلُبُ صِلَتَهَا كَانَت مُشرِكَةً، فَاستَأذَنَت رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّدَقَةِ عَلَيهَا مَعَ الشِّركِ"[6].

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: قَولُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ أجرٌ[7]"، وَهَذَا لَفظٌ عامٌّ فِي أجرِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبَةٍ، فَيَدخُلُ فِي ذَلِكَ الكَافِرُ. قَالَ الزّرقَانِيُّ: "قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمَعْنَى: فِي كُلِّ كَبِدٍ حَيٍّ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، قَالَ الْأُبِّيُّ: حَتَّى الْكَافِرُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}، (الإنسَان، 8)؛ لِأَنَّ الْأَسِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ كَافِرًا، انْتَهَى[8]".

المَطلَبُ الثَّانِي: حُكمُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ

الفَرعُ الأوَّلُ: آراءُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ إعطَاءِ الكَافِرِ الحَربِيِّ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، عَلَى رَأيَينِ:

الرَّأيُ الأوَّلُ: الجَوَازُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ وبَعضُ الحَنَفِيَّةِ[9].

جَاءَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَةِ: "(فَصْلٌ: تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَافِرٍ، وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا)، كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ"[10]. "كَمَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَيهِم، (وَكَذَا حَربِيٍّ) بِغَيرِ نَحوِ سِلَاحٍ"[11]. "قَالَ الصَّيمَرِيُّ: وَلَا بَأسَ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى المُسلِمِ وَالكَافِرِ وَالذِّمِّيِّ وَالحَربِيِّ، وَإن كَانَ يُستَحَبُّ أن يَخُصَّ بِهَا خِيَارَ النَّاسِ"[12]. وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ مِنَ الحَنَابِلَةِ: "وَكُلُّ مَنْ حُرِمَ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَقَرَابَةِ الْمُتَصَدِّقِ

---

(1). الْجَصَّاصُ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، 558/1.
(2). ابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، 316/1.
(3). النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، 240/6.
(4). الْقُرْطُبِيُّ، الجَامِعُ لِأحكَامِ القُرآن، 184/5.
(5). الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (2620). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (1003).
(6). ابنُ الأثِير، الشَّافِي فِي شَرحِ مُسنَدِ الشَّافِعِيِّ، 156/3.
(7). الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ المُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ، حَدِيث رَقَم (2363). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَاب السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، حَدِيث رَقَم (2244).
(8). الزّرقَانِيُّ، شَرحُهُ عَلَى المُوَطَّأ، 483/4.
(9). الرَّمْلِيُّ، نِهَايَةُ المُحتَاجِ إِلَى شَرحِ المِنهَاجِ، 48/6. ابنُ قُدَامَةَ، المُغْنِي، 492/2. السَّرْخَسِيُّ، شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ، ص97.
(10). الأنصَارِيُّ، أسنَى المَطَالِبِ فِي شَرحِ رَوضِ الطَّالِبِ، 32/3.
(11). الرَّمْلِيُّ، نِهَايَةُ المُحتَاجِ إِلَى شَرحِ المِنهَاجِ، 48/6.
(12). العمرَانِيُّ، البَيَانُ فِي مَذهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ، 452/3.

وَالْكَافِرِ وَغَيْرِهِمْ، يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ أَخْذُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (الإنسَان، 8)، وَلَمْ يَكُنْ الْأَسِيرُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَافِرًا"[1]. وَجَاءَ فِي شَرحِ السِّيَرِ الكَبِيرِ مِن كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِلَ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، مُحَارِبًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا"[2]. وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ: "وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَجُوزُ صَرْفُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِ[3]".

الرَّأيُ الثَّانِي: عَدَمُ الجَوَازِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ، وَبَعضُ الشَّافِعِيَّةِ[4].

قَالَ الحُصكُفيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ: "وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ وَلَوْ مُستأمِنًا، فَجَمِيعُ الصَّدَقَاتِ لَا تَجُوزُ لَهُ اتِّفَاقًا[5]". وَقَالَ السَّمَرقَندِيُ: "وَأما الْحَرْبِيّ فَلَا يَجُوزُ صَرفُ صَدَقَةٍ مَا إِلَيْهِ[6]". وَجَاءَ فِي كُتُبِ المَالِكِيَّةِ: "وَأَمَّا الوَصِيَّةُ لِلحَربِيِّ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُم، وَيَرجِعُ ذَلِكَ مِيرَاثًا، وَلَا يُجعَلُ فِي صَدَقَةٍ وَلَا غَيرِهَا"[7]. "الْوَقْفَ عَلَى الْحَرْبِيِّ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ بَاطِلَةٌ عَكْسُ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إعَانَةٌ لَهُ عَلَى حَرْبِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَرْبِيِّ مَنْ كَانَ بِدَارِ الْحَرْبِ، كَانَ مُتَصَدِّيًا لِلْحَرْبِ أَمْ لَا[8]". وَقَالَ الشَّربِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: "(وَ) تَحِلُّ لِشَخْصٍ (كَافِرٍ)، ...، وَالْأَوْجَهُ مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ أَنَّ هَذَا فِيمَنْ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ، أَوْ قَرَابَةٌ، أَوْ يُرْجَى إسْلَامُهُ، أَوْ كَانَ بِأَيْدِينَا بِأَسْرٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، فَلَا"[9].

الفَرعُ الثَّانِي: أَدِلَّةُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ وَمُنَاقَشَاتُهَا

أَوَّلًا: أَدِلَّةُ المُجِيزِينَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ

استَدلُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ الَّتِي دَلَّت عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ لِغَيرِ المُسلِمِ، مِمَّا سُقنَاهُ فِي المَطلَبِ السَّابِقِ مِن أَدِلَّةٍ، وَأَنَّهَا لَم تُفَرِّق بَين ذِمِّيٍّ وَغَيرِهِ، بَل إنَّ بَعضَهَا صَرِيحٌ فِي الحَربِيِّ، مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: {وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}، (الإنسَان، 8). وَلَا يَكُونُ الأَسِيرُ إِلَّا كَافِرًا مِن أَهلِ الحَربِ[10].

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ المُجِيزِينَ

يُمكِنُ مُنَاقَشَةُ ذَلِكَ بِأَنَّ الأَدِلَّةَ العَامَّةَ الَّتِي دَلَّت عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ لِغَيرِ المُسلِمِ، مَخصُوصَةٌ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي تَنهَى عَن مُوَالَاةِ الحَربِيِّ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى المُسلِمِينَ. أو فِي أَنَّهُ يَدخُلُ فِيهَا الحَربِيُّ غَيرُ المُقَاتِلِ كَالأَسِيرِ وَالمُستَأمِنِ دُونَ غَيرِهِ مِن أَهلِ الحَربِ.

ثَانِيًا: أَدِلَّةُ المَانِعِينَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ

استَدلُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ بِأَدِلَّةٍ، منهَا:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أَنَّنَا قَد نُهِينَا عَن بِرِّ المُحَارِبِينَ مِنَ الكُفَّارِ، وَإِعطَاؤُهُم مِنَ الصَّدَقَةِ نَوعُ بِرٍّ بِهِم، فَيَكُونَ مَنهِيًّا عَنهُ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، (المُمتَحنَة، 9). وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابنِ عَابِدِينَ: "بِأَنَّ صِلَتَهُ لَا تَكُونُ بِرًّا شَرْعًا، وَلِذَا لَمْ يَجُزْ التَّطَوُّعُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَقَعْ قُرْبَةً[11]".

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ: يُمكِنُ مُنَاقَشَةُ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّهيَ عَن مُوَالَاةِ مَن قَاتَلَ المُسلِمِينَ وَأخرَجَهُم مِن دِيَارِهِم، وَليسَ عَن صِلَتِهِم بِالمَالِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَان لِذَلِكَ سَبَبٌ مِن رحِمٍ وَنحوِهِ، وَقَد أجازَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لِلمُسلِمِينَ بِرَّ ذَوِي قَرَابَتِهِم وَصِلَتَهُم بِالمَالِ،

---

(1). ابنُ قُدَامَةَ، المُغْنِي، 492/2.
(2). السَّرْخَسِيُّ، شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ، ص96. وَانظُر: ابْن عَابِدِينَ، رَدّ الْمُحْتَار، 352/2.
(3). الزَّبِيدِيُّ، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ عَلَى مُختَصَرِ القدورِيّ، 129/1.
(4). الْحُصْكُفِيُّ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ، ص138. الْخَرَشِيُّ، شَرحُهُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل، 82/7. الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاج، 195/4.
(5). الْحُصْكُفِيُّ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ، ص138.
(6). السَّمَرقَندِيُّ، تُحفَةُ الفُقَهَاءِ، 303/1.
(7). ابنُ رُشْدٍ، البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ، 478/12.
(8). الْخَرَشِيُّ، شَرَحُهُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيل، 82/7.
(9). الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاج، 195/4.
(10). النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، 240/6.
(11). ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 352/2.

كَمَا دَلَّت الأدِلَّةُ العَامَّةُ فِي جَوَازِ الصَّدَقَةِ لِغَيرِ المُسلِمِ، مِمَّا سُقنَاهُ فِي المَطلَبِ السَّابِقِ مِن أدِلَّةٍ. فَقَد أجَازَ لِأسمَاء أن تَصِلَ أمَّهَا، وَكَانَت مِن أهلِ الشِّركِ المُحَارِبِينَ، وَلِعُمَرَ أن يُعطِيَ أخَاه، وَكَانَ مِن أهلِ الشِّركِ المُحَارِبِينَ[1].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أنَّ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيهِم إعَانَةً لَهُم فِي حَربِهِم عَلى المُسلِمِينَ[2].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي: يُمكنُ مُنَاقَشَةُ ذَلِكَ بِأنَّ الحَربِيَّ بِالمَفهُومِ الفِقهِيّ: الكَافِرُ الَّذِي يَسكُنُ دَارَ الحَربِ، فَيَشمَلُ المُقَاتِلَ وَغَيرَ المُقَاتِلِ، فَإن سُلِّمَ أنَّ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى المُقَاتِلِ إعَانَةً عَلى حربِ المُسلِمِينَ، فَلَا يُسَلَّمُ فِي غَيرِ المُقَاتِلِ.

الفَرعُ الثَّالِثُ: الرَّاجِحُ فِي حُكمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيّ

يَتَرَجَّحُ لِلبَاحِثَينِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيّ بِشُرُوطٍ:

أوَّلُهَا: أن لَا يُؤدِّيَ ذَلِكَ إلَى إلحَاقِ ضَرَرٍ بالمُسلمينَ.

وَثَانِيهَا: أن يَكُونَ لِذَلِكَ سَبَبٌ، مِن قَرَابَةٍ، أو عَقدِ أمَانٍ، أو استِئلَافٍ عَلَى الإسلَامِ، أو فَقرٍ شَدِيدٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: أن يَكونَ ذَلِكَ لِحَربِيٍّ مَدَنِيٍّ، لَا لِحَربِيٍّ مُقَاتِلٍ.

وَبِهَذَا يَتِمُّ الجَمعُ بَينَ أدِلَّةِ المُجِيزِينَ لِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى غَيرِ المُسلِمِ الحَربِيّ، وَالمَانِعِينَ لَهَا. وَاللهُ تَعَالَى أعلَمُ.

المَبحَثُ الثَّالِثُ: حُكمُ قَبُولِ المُسلِمِ هِبَةَ غَيرِ المُسلِمِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: جَوَازُ قَبُولِ المُسلِمِ هِبَةَ غَيرِ المُسلِمِ مِن حَيثُ الأصلُ وَأدِلَّةُ ذَلِكَ

الفَرعُ الأوَّلُ: جَوَازُ قَبُولِ المُسلِمِ هِبَةَ غَيرِ المُسلِمِ مِن حَيثُ الأصلُ

نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ المُسلِمِ الهِبَةَ مِن غَيرِ المُسلِمِ: يَقُولُ السَّغدِيُّ: "وَأمَّا هِبَةُ الْكَافِرِ لِلْمُسلِمِ فَجَائِزَةٌ أيضًا، سَوَاءٌ كَانَت فِي دَارِ الإسلَامِ، أوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ"[3]. وَيَقُولُ الخَرَشِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ: "الْمُسْلِمِ إذَا وَهَبَ لِذِمِّيٍّ هِبَةً، أوْ عَكْسَهُ، فَإنَّهُ يُقْضَى بَيْنَهُمَا فِيهَا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ مِنْ لُزُومٍ وَإثَابَةٍ عَلَيْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ"[4]. وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ: "يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ"[5]. وَيَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ -فِي الكَافِرِ يَملِكُ عَبدًا مُسلِمًا-: ""فَإن بَاعَهُ، أَو وَهَبَهُ لِمُسلِمٍ، أَو أعتَقَهُ، جَازَ"[6]. وَيَقُولُ ابنُ حَزمٍ: "وَإعْطَاءُ الْكَافِرِ مُبَاحٌ، وَقَبُولُ مَا أَعْطَى هُوَ كَقَبُولِ مَا أَعْطَى الْمُسْلِمُ"[7]. بَلْ نَقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإجمَاعَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، يَقُولُ: "وَأجمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا وَهَبَ المُسلِمُ لِلذِّمِّيِّ، أَو وَهَبَ الذِّمِّيُّ لِلمُسلِمِ، وَقَبَضَ ذَلِكَ المُوهُوبُ، وَكَانَ الشَّيءُ مِقدَارًا مَعلُومًا -أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ"[8].

الفَرعُ الثَّانِي: أدِلَّةُ جَوَازِ قَبُولِ المُسلِمِ هِبَةَ غَيرِ المُسلِمِ مِن حَيثُ الأصلُ

لَقَد دَلَّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ المُسلِمِ هِبَةَ غَيرِ المُسلِمِ مِن حَيثُ الأصلُ أدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنهَا:

عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[9].

---

[1]. الزَّمَاكوِيي، الْعَلَاقَاتُ الْاِجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص276.

[2]. الْخَرَشِيُّ، شَرَحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل،82/7.

[3]. السّغْدي، النُّتَفُ فِي الفَتَاوَى، 521/1.

[4]. الخَرَشِيُّ، شَرَحُهُ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلِ، 120/7.

[5]. النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 369/5.

[6]. ابنُ قُدَامَة، الكَافِي فِي فِقهِ الإمَامِ أحمَدَ، 13/2.

[7]. ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 121/8.

[8]. ابْنُ المُنْذِر، الإجْمَاعُ، ص120.

[9]. الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (2616). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيث رَقَم (2469).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: "مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ"، قَالَ: أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ". قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: "فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، ...، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ..."[2].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟"، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟"، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى،..."[3]. قَالَ ابنُ حَجر: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَبِيعُ أَوْ يُهْدِي"[4]. قَالَ الشَّوكَانِيُّ: "وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْكَافِرِ"[5].

المَطلَبُ الثَّانِي: الحَدِيثَان الوَارِدَان فِي النَّهيِ عَن قَبُولِ هدَايَا المُشرِكِينَ وَآرَاءُ العُلَمَاءِ فِي فَهمِهِمَا وَبَيَانُ الرَّاجِحِ

الفَرعُ الأوَّلُ: الحَدِيثَان الوَارِدَان فِي النَّهيِ عَن قَبُولِ هدَايَا المُشرِكِينَ

وَرَدَ فِي النَّهيِ عَن هَدَايَا المُشرِكِينَ حَدِيثَان، اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي فَهمِهِمَا وَكَيفِيَّة التَّعَامُلِ مَعَهُمَا:

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: "أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَقَالَ: "أَسْلَمْتَ؟"، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ"[6].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَدِيَّةٍ، وَعَرَضَ عَلَيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ"[7].

الفَرعُ الثَّانِي: آرَاءُ العُلَمَاءِ فِي فَهمِ الحَدِيثَين الوَارِدَين فِي النَّهيِ عَن قَبُولِ هدَايَا المُشرِكِينَ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَجهِ فَهمِ الحَدِيثَين، وَوجهِ الجَمعِ بَينَهُمَا وَبَينَ الأحَادِيثِ الّتِي أفَادَت جَوَازَ قَبُولِ هِبَةِ غَيرِ المُسلِمِ، مِمَّا سُقنَاهُ فِي المَطلَبِ السَّابِقِ، عَلَى آرَاءٍ نُوجِزُهَا فِي الآتِي:

الرّأيُ الأوَّلُ: تَحرِيمُ قَبُولِ هدَايَا المُشرِكِينَ مُطلَقًا:

---

(1). الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (2617). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَابُ السَّلامِ، بَابُ السُّمِّ، حَدِيث رَقَم (2190).

(2). الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابٌ: إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟ حَدِيث رَقَم (3161). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَابُ الفَضَائِلِ، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيث رَقَم (1392).

(3). الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (2618). وَمُسلِمٌ، صَحِيحُ مُسلِم، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ، حَدِيث رَقَم (2056).

(4). ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ البَارِيّ، 232/5.

(5). الشَّوكَانِيُّ، نَيْلُ الأَوْطَارِ، 6/6.

(6). أَبُو دَاوُد، سُنَنُ أَبِي دَاوُد، أَبْوَابُ السَّيْرِ، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (3057)، وَالتِّرْمِذِيُّ، سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، أَبْوَابُ السِّيَرِ، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (1577)، وَقَالَ عَنْهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأحمَدُ، مُسنَدُ الإِمَامِ أحمَد، حَدِيث رَقَم (17482)، وَقَالَ الأَلبَانِيُّ: "صَحِيحٌ"، الأَلبَانِيُّ، صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ، رَقَم (2505)، 1/ 491.

(7). عَبدُ الرزَّاقِ، المُصَنَّفُ، كِتَابُ المَغَازِي، وَقعَةُ حُنَين، رَقَمُ الحَدِيثِ (9741).
الطَّبَرَانِيُّ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، حَدِيث رَقَم (138). وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ بِشَوَاهِدِهِ، يُنْظَرُ: الْأَلْبَانِيّ، سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، 306/4. وقَالَ ابنُ حَجَر: "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَا يَصِحُّ"، ابنُ حَجَرٍ، فَتْحُ الْبَارِيّ، 230/5.

وَهَؤُلَاءِ مِنهُم مَن قَالَ إنَّ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ فِي النَّهيِ عَن زَبدِ المُشرِكِينَ نَاسِخٌ لِأحاديثِ قَبُولِ هَدَايَا المُشرِكِينَ[1]. وَمَالَ إلَى هَذَا التِّرمِذِيُّ، كَمَا يَظهَرُ مِن قَولِهِ: "وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ"[2].

وَمِنهُم مَن قَالَ: إنَّ مَا قَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ دُونَ غَيرِهِ، لِمَا فِي التَّهَادِي وَالرِّفْدِ مِنْ إيجَابِ تَلْيِينِ الْقُلُوبِ. وَمَنْ حَادَّ اللَّهَ وَشَانَهُ قَدْ حَرُمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأمُونٌ مِنهُ مَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ[3].

الرَّأيُ الثَّانِي: التَّفرِيقُ بِتَجوِيزِ القَبُولِ مِن بَعضِ غَيرِ المُسلِمِينَ دُونَ بَعضٍ: فَقَد اختَارَ الخَطَّابِيُّ وَابنُ الجَوزِيِّ جَوَازَ قَبُولِ هَدَايَا أهلِ الكِتَابِ، دُونَ هَدَايَا غَيرِهِم منَ المُشرِكِينَ وَالوَثَنِيِّينَ، لِأَنَّهُ قَد أبِيحَ لَنَا طَعَامُ أهلِ الكِتَابِ وَنِكَاحُهُم، وَذَلِكَ خِلَافُ حُكمِ أهلِ الشِّركِ[4]، وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ عَن بَعضِ العُلَمَاءِ دُونَ أن يُسَمِّيَهُم[5].

الرَّأيُ الرَّابِعُ: أنَّ الأصلَ جَوَازُ قَبُولِ هَدَايَا المُشرِكينَ: وَهُوَ رَأيُ أكثَرِ العُلَمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ تَنَوَّعَت مَسَالِكُهُم فِي التَّعَامُلِ مَع حَدِيثِي النَّهيِ:

فَرَأى فَرِيقٌ مِنهُم تَقدِيمَ أحَادِيثَ القَبُولِ عَلَى حَدِيثِي الرَّدِّ، لِأَنَّهَا أكثَرُ وَأصَحُّ، أو لِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ؛ فَقَالُوا: إنَّ حَدِيث عِيَاض مُتَقَدم كَانَ فِي أوَّلِ الْأَمرِ، وَحَدِيث أكيدِر –مِن أحَادِيثِ قَبُولِ هِبَةِ المُشرِكِ- فِي آخِرِ الْأَمرِ، قبلَ مَوتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَسِيرٍ[6].

وَمِمَّن قَالَ بِهَذَا النَّسخِ ابنُ حَزمٍ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ: "هَذَا مَنْسُوخٌ بِخَبَرِ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي تَبُوكَ، وَكَانَ إسْلَامُ عِيَاضٍ قَبْلَ تَبُوكَ"[7].

وَرَأى فَرِيقٌ آخرُ –كَالطَّبَرِيِّ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ امتَنَعَ مِن قَبُولِ الهَدِيَّةِ فِي بَعضِ الحَالاتِ، حِينَ لَم تَكُن لِلمُسلِمِينَ مَصلَحَةٌ فِي ذَلِكَ، لِيُبيّنَ أنَّ إمَامَ المُسلِمِينَ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ هَدَايَا مُلُوكِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، لمَصلَحَةِ نَفسِهِ[8]. أو أنَّ قَبُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مَن قَبِلَ هَدِيَّتَهُ مِنَ المُشرِكِينَ إنَّمَا كَانَ عَلَى وَجهِ التَّأنِيسِ لَهُ والاستِئلَافِ، وَمَن يَئِسَ مِن إسلَامِهِ مِنهُم أو ظَهَرَت مُعَادَاتُهُ، رَدَّ هَدِيَّتَهُ[9]. أو أنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ، وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ مِن قِتَالِهِ، وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[10]. أو أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِمَّنْ كَانَ يَطْمَعُ فِي إِيمَانِهِ إِذَا رَدَّ هَدِيَّتَهُ، لِيَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ ثُمَّ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ[11]. أَوْ لَمْ يَقْبَلْ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُطَالِبُ بِالْعِوَضِ وَلَا يَرْضَى بِالْمُكَافَأَةِ بِمِثْلِ مَا أَهْدَى[12].

وَقِيلَ: يُحتَمَلُ أنَّ النَّهيَ لِلكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحرِيمِ، لِأَنَّهُ إذَا قَبِلَ هَدَايَاهُمْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَأْلَفَهُمْ وَيَرِقَّ لَهُم، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً}، (التَّوبَة، 123)[13].

الفَرعُ الثَّالِثُ: الرَّاجِحُ فِي فَهمِ أحَادِيثِ القَبُولِ وَالرَّدِّ

أنَّ الأصلَ جَوَازُ قَبُولِ هَدَايَا المُشركينَ، إلَّا لمَانِعٍ أو مَفسَدَةٍ، إذ إنَّهُ لَا خِلَافَ –كَمَا يَقُولُ الطَّبَرِيُّ- فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمْوَالَ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَهُمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، فَهُوَ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ، أَحَلُّ وَأَطْيَبُ[14]، فَضلًا عَلَى أنَّ الأحَادِيثَ الَّتِي تُفِيدُ جَوَازَ القَبُولِ أكثَرُ وَأصَحُّ.

وَأمَّا النَّسخُ وَالتَّخصِيصُ فَلَا يَثبُتَانِ بِالِاحْتِمَالِ، كَمَا قَالَ ابنُ حَجَرٍ[15].

---

(1). ذَكَرَ هَذَا الرَّأيَ عَن بَعضِ العُلَمَاءِ: ابْنُ عَبْدِ البَّر، الاستِذكَارُ، 89/5. النَّوَوِيُّ، شَرْحُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، 114/12. ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ البَارِيّ، 231/5.

(2). التِّرْمِذِيُّ، سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، 140/4.

(3). ابْنُ عَبْدِ البَّر، الاستِذكَارُ، 89/5-90.

(4). الخَطَّابِيُّ، مَعَالِمُ السُّنَنِ، 41/3. ابْنُ الجَوزِيّ، كَشفُ المُشكِلِ مِن حَدِيثِ الصَّحِيحَينِ، 188/1-189.

(5). ابْنُ حَجَرٍ، فَتْحُ البَارِيّ، 231/5.

(6). الْأَثْرَمُ، نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ، ص245. ابْنُ الجَوزِيّ، كَشفُ المُشكِلِ مِن حَدِيثِ الصَّحِيحَينِ، 188/1.

(7). ابنُ حَزْمٍ، المُحَلَّى، 121/8.

(8). الطَّبَرِيُّ، تَهْذِيبُ الآثَارِ وَتَفْصِيلُ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنَ الأَخْبَارِ، 210/3-211.

(9). ابْنُ بَطَّالٍ، شَرحُهُ عَلى صَحِيحِ البُخَارِيّ، 131/7.

(10). ابْنُ عَبْدِ البَّر، الاستِذكَارُ، 89/5.

(11). الخَطَّابِيُّ، مَعَالِمُ السُّنَنِ، 41/3. الذَّهَبِيُّ، الْمُهَذَّبُ فِي اخْتِصَارِ السَّنَنِ الْكَبِيرِ، 3783/3. السَّرخَسِيُّ، شَرحُ السِّيَرِ الكَبِيرِ، ص98.

(12). السَّرخَسِيُّ، شَرحُ السِّيَرِ الكَبِيرِ، ص98.

(13). السَّرخَسِيُّ، شَرحُ السِّيَرِ الكَبِيرِ، ص98.

(14). الطَّبَرِيُّ، تَهْذِيبُ الآثَارِ وَتَفْصِيلُ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنَ الأَخْبَارِ، 210/3-211.

(15). ابنُ حَجَر، فَتحُ البَارِي، 231/5.

كَمَا أنَّ التَّفريقَ بَينَ أهلِ الكِتَابِ وَالمُشرِكِينَ، تَرُدُّهُ أحَادِيثُ قَبِلَ فِيهَا النَّبِيُّ الهَدِيَّةَ مِن مُشرِكٍ كَمَا قَالَ العَينِيُّ[1]، وَمِن ذَلِكَ حَدِيثُ عَبد الرَّحمَنِ بنِ أبِي بَكرٍ، الَّذِي أورَدنَاهُ فِي أحَادِيثِ القَبُولِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَقَد أوردَهُ البُخَارِيُّ تَحتَ بَابِ "قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، مُستَنبِطًا مِنهُ جَوَازَ قَبُولِ هَدِيَّةَ الْمُشرِكِ، قَالَ ابنُ حَجر: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَبِيعُ أَوْ يُهْدِي، وَفِيهِ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ رَدَّ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْوَثَنِيِّ دُونَ الْكِتَابِيِّ لِأَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ كَانَ وَثَنِيًّا"[2].

وَالحَاصِلُ أنَّ الأمرَ مَنُوطٌ بِالمَصلَحَةِ، وَبِخَاصَّةٍ إذَا تَعَلَّقَ بِالهَدَايَا يَبعَثُهَا مُلُوكُ أهلِ الشِّركِ وَرُؤَسَاؤُهُم لِوَلِيِّ أمرِ المُسلِمِينَ، فَإذَا كَانَ فِي القَبُولِ مَصلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلمُسلِمِينَ، أو فِي التَّألِيفِ عَلَى الإسلَامِ، أو دَاعِيَةٌ مِن صِلَةِ رَحِمٍ وَنَحوِ ذَلِكَ، جَازَ قَبُولُ هَدِيَّةِ المُشرِكِ، وَإن كَانَ فِي ذَلِكَ مَفسَدَةٌ، مِن مِثلِ المُدَاهَنَةِ لِلمُعَادِينَ، أو إظهَارِ ضَعفِ المُسلِمِين، وَنحوِ ذَلِكَ، لَم يَجُز قَبُولُهَا، وَلِذَلِكَ رَدَّ سُلَيمَانُ –عَلَيهِ السَّلَامُ- هَدِيَّةَ مَلِكَةِ سَبَأ، قَالَ تَعَالَى: {قَالَ أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ}، (النَّملُ، 36). وَبِهَذَا يُمكِنُ الجَمعُ بَينَ أحَادِيثِ القَبُولِ وَحَدِيثَي الرَّدِّ.

المَبحَثُ الرَّابِعُ: حُكمُ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ

مَا حُكمُ بَذلِ المُسلِمِ هَدِيَّةً لِغَيرِ المُسلِمِ تَهنِئَةً لَهُ بِعِيدٍ دِينِيٍّ يَخُصُّهُ، أو استِقبَالُ المُسلِمِ مِنَ غَيرِ المُسلِمِ هَدِيَّةً بِمُنَاسَبَةِ عِيدِ الأَخِيرِ؟ هَذَا مَا نَتَنَاوَلُهُ فِي هَذَا المَبحَثِ وَفقَ المَطَالِبِ الآتِيَةِ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ، عَلَى الآرَاءِ الآتِيَةِ:

الرَّأيُ الأوَّلُ: تَحرِيمُ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ الفُقَهَاءُ المُتَقَدِّمُونَ، مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ المُعَاصِرِينَ، كَابنِ بَاز، وَابنِ عُثَيمِين، وَغَيرِهِما.

جَاءَ فِي تَبيِين الحَقَائِقِ مِن كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ: "(وَالْإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ[3] لَا يَجُوزُ) أَيْ الْهَدَايَا بِاسْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ حَرَامٌ، بَلْ كُفْرٌ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ اللَّهَ خَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَأَهْدَى لِبَعْضِ الْمُشْرِكِينَ بَيْضَةً، يُرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَدْ كَفَرَ، وَحَبِطَ عَمَلُه. وَقَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ: إذَا أَهْدَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ إلَى مُسْلِمٍ آخَرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْظِيمَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَكِنْ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ، لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً، وَيَفْعَلَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كَيْ لَا يَكُونَ تَشَبُّهًا بِأُولَئِكَ الْقَوْمِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[4]. وَقَالَ فِي الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ: رَجُلٌ اشْتَرَى يَوْمَ النَّيْرُوزِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، إنْ أَرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا يُعَظِّمُهُ الْمُشْرِكُونَ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالتَّنَعُّمَ، لَا يَكْفُرُ"[5]. وَجَاءَ فِي المَدخَلِ لِابنِ الحَاجّ مِن كُتُبِ المَالِكِيَّةِ: "وَبَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَوَاسِمِ الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَوَاسِمُ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَشَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ بِهِمْ فِيهَا وَشَارَكُوهُمْ فِي تَعْظِيمِهَا، ...، بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ يُهَادُونَ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ، وَيُرْسِلُونَ إلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِمَوَاسِمِهِمْ، فَيَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ كُفْرِهِمْ، ...، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ، ...، وَمِنْ مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ، ...، قَالَ: وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ. وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى مَصْلَحَةِ كُفْرِهِ"[6]. وَجَاءَ فِي المُختَصَرِ الفِقهِيِّ لِابنِ عَرَفَةَ: "قَالَ ابنُ حَبِيب: وَلَا يَقضِي بِالأخطَارِ فِي الأعيَادِ، وَإن كَانَ فِعلُهُ مُستَحَبًّا فِي أعيَادِ المُسلِمِينَ، وَيُكرَهُ فِي أعيَادِ النَّصَارَى كَالنَّيرُوزِ وَالمَهرجَان، وَلَا يَجُوزُ لِمَن فَعَلَهُ وَلَا يَحِلُّ لِمَن قَبِلَهُ؛ لِأنَّه مِن تَعظِيمِ الشِّركِ. قُلتُ: فَلَا يَحِلُّ عَلَى قَولِهِ قَبولُ هَدَايَا النَّصَارَى مِن أعيَادِهِم لِلمُسلِمِينَ، وَكَذَا اليَهُود، وَكَثِيرٌ مِن جَهَلَةِ المُسلِمِينَ مَن يَقبَلُ مِنهُم ذَلِكَ فِي عِيدِ الفَطِيرَةِ عِندَهم وَغَيرِهِ"[7]. وَجَاءَ فِي الفَتَاوَى الفِقهِيَّةِ الكُبرَى لِلهَيتَمِيِّ: "ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَ أَئِمَّتِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدَعِ مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ النَّصَارَى

---

[1]. العَينِيُّ، عُمدَةُ القَارِي شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، 27/12.

[2]. ابْنُ حَجَر، فَتْحُ البَارِيّ، 232/5.

[3]. النَّيْرُوزُ أَوَّلُ الرَّبِيعِ، وَالْمِهْرَجَانُ أَوَّلُ الْخَرِيفِ، وَهُمَا يَوْمَانِ يُعَظِّمُهُمَا بَعْضُ الْكَفَرَةِ وَيَتَهَادَوْنَ فِيهِمَا. ابنُ عَابِدِين، رَدُّ الْمُحْتَارِ، 754/6.

[4]. أبُو دَاوُد، سُنَنُ أبِي دَاوُد، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، حَدِيث رَقَم (4031)، وَقَالَ الألبَانِيُّ: "صَحِيحٌ"، الألبَانِيُّ، إرواءُ الغَلِيلِ، رَقَم (1269)، 109/5.

[5]. الزَّيلَعِيُّ، تَبيِينُ الحَقَائِق، 228/6. وَانظُر: ابن نُجَيم، البَحر الرَّائِق، 555/8. البُلْخِيّ وآخرون، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة، 446/6.

[6]. ابنُ الحَاجّ، المَدخَلُ، 46/2-47.

[7]. ابنُ عَرَفَةَ، المُختَصَرُ الفِقهِيُّ، 206/8.

فِي أَعْيَادِهِمْ، بِالتَّشَبُّهِ بِأَكْلِهِمْ، وَالْهَدِيَّةِ لَهُمْ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ فِيهِ"[1]. وَجَاءَ فِي كَشَّافِ القِنَاعِ مِن كُتُبِ الحَنَابِلَةِ: "(وَيَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْزِيَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ) ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ السَّلَامَ، ...، (وَمُهَادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ، فَيُشْبِهُ بَدَاءَتَهُمْ بِالسَّلَامِ"[2].

الرَّأيُ الثَّانِي: جَوَازُ قَبُولِ الهَدَايَا وَالهِبَاتِ دُونَ بَذلِهَا: وَبِهِ قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ[3]، وَمِنَ المُعَاصِرِينَ صَالِح المنجِد فِي مَوقِع سُؤَال وَجَواب[4]. جَاءَ فِي اقتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ لابنِ تَيمِيَّةَ –بَعدَ أن ذَكَرَ حُرمَةَ الإهدَاءِ لَهُم فِي أعيَادِهِم-: "لَا تَأثِيرَ لِلعِيدِ فِي المَنعِ مِن قَبُولِ هَدِيَّتِهِم، بَل حُكمُهَا فِي العِيدِ وَغَيرِهِ سَوَاءٌ"[5].

الرَّأيُ الثَّالِثُ: جَوَازُ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ عَدَدٌ مِنَ المُعَاصِرِينَ، عَلَى رَأسِهِم: القَرضَاوِيُّ[6]، وَالمَجلِسُ الأوروبِيُّ لِلإفتَاءِ[7].

المَطلَبُ الثَّانِي: أدِلَّةُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ وَمُنَاقَشَاتُهَا

الفَرعُ الأوَّلُ: أدِلَّةُ الرَّأيِ الأوَّلِ وَمُنَاقَشَاتُهَا

استَدَلَّ الفَرِيقُ الأوَّلُ عَلَى تَحرِيمِ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ، بِعِدَّةِ أدِلَّةٍ، عَلَى النَّحوِ الآتِي[8]:

الدَّلِيلُ الأوَّلُ: أَنَّ فِي تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ تَعْظِيمًا لِشِرْكِهِمْ وَعَوْنًا لَهُم عَلَى كُفْرِهِمْ، وَغِبطَةً لَهُم بِبَاطِلِهِم، وَذَلِكَ إن نَجَا صَاحِبُهُ مِنَ الكُفرِ، فَلَا يَنجُو مِن الإثمِ الكَبِيرِ، قَالَ تَعَالَى {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، (المائدة، 2)[9]. وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ: "فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْوَرَعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَجَنَّبُونَ تَهْنِئَةَ الظَّلَمَةِ بِالْوِلَايَاتِ، وَتَهْنِئَةَ الْجُهَّالِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ؛ تَجَنُّبًا لِمَقْتِ اللَّهِ وَسُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِهِ"[10].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأوَّلِ: أنَّ تَبَادُلَ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ يَدخُلُ فِي البِرِّ الَّذِي لَم يَنهَ عَنهُ الشَّرعُ مَع المُسَالِمِ مِن غَيرِ المُسلِمِينَ. وَلَا دَلَالَةَ لِذَلِكَ عَلَى الرِّضَى بِكُفرِهِم، أو الإعَانَةِ لَهُم عَلَيهِ، وَقَد أمِرنا بِتَركِهِم وَمَا يَدِينُونَ. وَقَد تَبَادَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الهَدَايَا مَعَ المُشرِكِينَ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي المَبحَثِ الثَّالِثِ. كَمَا أنَّ ذَلِكَ يدخُلُ فِي بابِ العَادَاتِ الاجتِمَاعِيَّةِ وَالمُجَامَلَاتِ الَّتِي جَرَى بِهَا عُرفُ النَّاسِ. يَقُولُ القَرضَاوِيُّ: "إنَّ تَهنِئَةَ المُسلِمِ جَارَهُ أَو زَمِيلَهُ وَأستَاذَهُ فِي هَذِهِ المُنَاسَبَةِ لَا تَحمِلُ أَيَّ رِضَى مِنَ المُسلِمِ عَن عَقِيدَةِ المَسِيحِيِّ، أَو إقرَارَه عَلَى كُفرِهِ، ...، إنَّ المَسِيحِيَّ نَفسَه لَم يَعُد يَحتَفِلُ بِهَذِهِ الأعيَادِ عَلَى أنَّهَا عَمَلٌ دِينِيٌّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللهِ، بَل إنَّهُ أصبَحَ -فِي الأعَمِّ الأغلَبِ- عُرفًا وَعَادَةً وَطَنِيَّةً أَو قَومِيَّةً، تَعَوَّدَهَا النَّاسُ لِيَستَمتِعُوا فِيهَا بِالإجَازَةِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالهَدَايَا المُتَبَادَلَةِ بَينَ الأهلِ وَالأصدِقَاءِ"[11].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أنَّ المَقصُودَ مِنَ الهَدَايَا التَّوَدُّدُ بِهَا، وَذَلِكَ مَنهِيٌّ عَنهُ مَع غَيرِ المُسلِمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}، (المُمتَحنَة، 1)، فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ، وَيَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا غَيْرَهُ، وَيُكَذِّبُ رَسُولَهُ[12].

---

(1). الْهَيْتَمِيُّ، الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّة الْكُبْرَى، 239/4.
(2). البُهُوتِيُّ، كَشَّافُ القِنَاعِ، 131/3.
(3). ابنُ تَيمِيَّةَ، اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصحَابِ الْجَحِيمِ، 51/2-52.
(4). مَوْقِعُ الْإِسْلَام سُؤَالٌ وَجَوَابٌ، تَارِيخُ النَّشْر: 2006/5/21، https://islamqa.info/ar/answers/85108.
(5). ابنُ تَيمِيَّةَ، اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصحَابِ الْجَحِيمِ، 52/2.
(6). الْقَرَضَاوِيُّ، فَتَاوَى مُعَاصَرَة، 686/3-691. انظُر فَتَوَاهُم عَلَى مَوقِع
(7). انظُر فَتَوَاهُم عَلَى مَوقِع: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528615036
(8). الْهَيْتَمِيُّ، الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّة الْكُبْرَى، 239/4. ابنُ تَيمِيَّةَ، الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، 486/2.
(9). ابنُ الحَاجّ، المَدخَلُ، 47/2-48. الْهَيْتَمِيُّ، الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّة الْكُبْرَى، 239/4. البُهُوتِيُّ، كَشَّافُ القِنَاعِ، 131/3.
(10). ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، أحكَامُ أهلِ الذِّمَّةِ، 441/1-442.
(11). الْقَرَضَاوِيّ، فَتَاوَى مُعَاصَرَة، 691/3.
(12). ابنُ رُشدٍ، البَيَانُ وَالتَّحصِيلُ، 421/18. ابنُ الحَاجّ، المَدخَلُ، 47/2.

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ النَّهيُ عَن مَوَادَّةِ غَيرِ المُسلِمِ عَلَى إطلَاقِهِ، بَل ذَلِكَ النَّهيُ خَاصٌّ بِمَن يُعَادِي المُسلِمِينَ وَيُحَارِبُهُم، دونَ مَن يُوادُّهُم وَيُظهِرُ اللُّطفَ فِي مُعَامَلَتِهِم؛ إذ هَذَا مَمَّا صَرَّحت النُّصُوصُ بِعَدَمِ النَّهيِ عَن بِرِّهِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يَدخُلُ فِي بَابِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[1]. كَمَا أَنَّ النُّصُوصَ تَضَافَرَت عَلَى تَنْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِن مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ مَا اخْتَصُّوا بِهِ. وَقَدْ كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَكْرَهُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ، حَتَّى قَالَتْ الْيَهُودُ: إنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إلَّا خَالَفَنَا فِيهِ[2].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ: لَا يُسَلَّمُ أَنَّ فِي تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ تَشَبُّهًا بِغَيرِ المُسلِمِينَ فِي خَصَائِصِهِم، مِمَّا نَهَت عَنهُ النُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ، بَل إنَّ ذَلِكَ مِن بَابِ البِرِّ وَحُسنِ المُعَامَلَةِ، وَمَا جَرَى بِهِ العُرفُ مِنَ المُجَامَلَاتِ الاجتِمَاعِيَّةِ.

الفَرعُ الثَّاني: دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّانِي وَمُنَاقَشَتُهُ

استَدَلَّ الفَرِيقُ الثَّانِي عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَذلِ الهَدَايَا وَالهِبَاتِ مِنَ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ، بِأدِلَّةِ الرَّأيِ الأوَّلِ فِي ذَلِكَ. وَاستَدَلَّ علَى جَوَازِ قَبُولِ الهَدَايَا وَالهِبَاتِ بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ، دُونَ بَذلِهَا، بِعِدَّةِ آثَارٍ مَنقُولَةٍ عَن عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنهَا:

مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أُتِيَ بِهَدِيَّةِ النَّيرُوزِ فَقَبِلَهَا، فَعَن محمدِ بنِ سيرينَ قال: أُتِيَ عليٌّ بهَديَّةِ النَّيروزِ، فقالَ: ما هَذِهِ؟ قالوا: يا أميرَ المُؤمنينَ هذا يَومُ النَّيرُوزِ. قال: فاصنَعوا كُلَّ يَومٍ فيروزَ. قال أبو أُسامَةَ: كَرِهَ أن يَقولَ: نَيروزُ. قال الشيخُ: وفِي هذا كالكَراهَةِ لِتَخصيصِ يَومٍ بذَلِكَ لَم يَجعَلْه الشَرعُ مَخصوصًا بهِ[3]. وَأَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إنَّ لَنَا أَظْآرًا[4] مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: "أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ[5]". وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: "مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا كَانَ مِن غَيرِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ[6]".

قَالَ ابنُ تَيميَّةَ: "فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَأثِيرَ لِلعِيدِ فِي المَنعِ مِن قَبُولِ هَدِيَّتِهِم، بَل حُكمُهَا فِي العِيدِ وَغَيرِهِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ فِي ذَلِكَ إعَانَةٌ لَهُم عَلَى شَعَائِرِ كُفرِهِم"[7].

وَيُمكِنُ أن يُنَاقَشَ ذَلِكَ بِأنَّهُ:

لَا فَرقَ بَينَ قَبُولِ هَدِيَّتِهِم فِي عِيدِهِم وَالإهدَاءِ لَهُم، فَكَمَا أَنَّهُ لَيسَ فِي قَبولِ هَدِيَّتِهِم إعَانَةٌ لَهُم عَلَى شَعَائِرِ كُفرِهِم، فَكَذَلِكَ فِي بَذلِهَا، وَكُلُّ مَا يُمكِنُ أن يُقَالَ فِي تَسوِيغِ قَبُولِهَا يُمكِنُ أن يُقَالَ مِثلُهُ فِي تَسوِيغِ بَذلِهَا، وَكُلُّ مَا يُمكِنُ أن يُقَالَ فِي تَسوِيغِ مَنعِ بَذلِهَا يُمكِنُ أن يُقَالَ مِثلُهُ فِي اقتِضَاءِ مَنعِ قَبُولِهَا، ثُمَّ لَم يَمنَع قَبُولَهَا.

الفَرعُ الثَّالِثُ: دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّالِثِ وَمُنَاقَشَتُهُ

استَدَلَّ الفَرِيقُ الثَّالِثُ عَلَى جَوَازِ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ، بِأنَّ ذَلِكَ لَا يَقتَضِي الرِّضَى بِشِركِهِم، وَلَا إقرَارَهُم عَلَى كُفرِهِم، بَل ذَلِكَ يَدخُلُ فِي بَابِ البِرِّ بِغَيرِ المُسلِمِ المُسَالِمِ، وَحُسنِ التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَصِلَتِهِ، مِمَّا أمرَت بِهِ النُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ، مِن مِثلِ قَولِهِ تَعَالَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، (المُمتَحنَة، 8). وَأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي

---

(1). أَبُو دَاوُد، سُنَنُ أَبِي دَاوُد، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، حَدِيث رَقَم (4031)، وَقَالَ الألبَانِيُّ: "صَحِيحٌ"، الألبَانِيُّ، إرواءُ الغَلِيلِ، رَقَم (1269)، 109/5.

(2). الزَّيلَعِيُّ، تَبيينُ الحَقَائِقِ، 228/6. المَوَّاق، التَّاجُ والإكْلِيلُ، 200/8. ابنُ الحَاجّ، المَدخَلُ، 48/2. الْهَيْتَمِيُّ، الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّة الْكُبْرَى، 239/4.

(3). الْبَيْهَقِيُّ، السّنن الْكُبْرَى، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كَنَائِسِهِم، حَدِيث رَقَم (18897).

(4). وَهِي جَمْعٌ، وَمُفْرَدُهَا ظِئْرٌ، وَهِي الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِرْضَعَةً لِغَيْرِ وَلَدِهَا، وَالْمَقْصُودُ أَقَارِبُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. الْفَيْرُوزْآبَادِي، الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ، فَصْلُ الظَّاءِ، بَابُ الرَّاءِ، ص432.

(5). ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُصَنَّفُ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ، حَدِيث رَقَم (24371).

(6). ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُصَنَّفُ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ، حَدِيث رَقَم (24372).

(7). ابنُ تَيميَّةَ، اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصِحَابِ الْجَحِيمِ، 52/2.

وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[1]. وَقَد تَبَادَل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الهَدَايَا مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ[2].

وَيُمكِنُ أن يُنَاقَشَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ:

لَا يَخلُو الأمرُ مِن شُبهَةِ إقرَارِهِم عَلَى شِركِهِم، وَإشعَارِهِم بِمُشَارَكِتِهِم مَا هُم عَلَيهِ مِن بَاطِلٍ. وَالأدِلَّةُ الَّتِي أمَرَت بِالبِرّ وَأذِنَت بِالصِّلَةِ، عَامَّةٌ لا تَخُصُّ أعيَادَهُم، وَلَا يُستَفَادُ مِنهَا جَوَازُ تَخصِيصِ أعيَادِهِم الدِينِيّةِ بِالهَدِيَّةِ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الرَّأيُ الرَّاجِحُ فِي حُكمِ تَبَادُلِ الهِبَاتِ وَالهَدَايَا بَينَ المُسلِمِ وَغَيرِ المُسلِمِ فِي المُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ لِغَيرِ المُسلِمِينَ

الَّذِي يَظهَرُ لِلبَاحِثَينِ فِي هَذِهِ المَسألَةِ التَّعَارُضُ الظَّاهِرِيُّ بَينَ الأدِلَّةِ وَتَقَابُلُ الاعتِبَارَاتِ، وَأنَّ المَصِيرَ إلَى الجَمعِ بَينَهَا أولَى مِنَ تَقدِيمِ بَعضِهَا عَلَى بَعضٍ، وَالَّذِي يَبدُو لَنَا فِي وَجهِ الجَمعِ فِي ذَلِكَ، الآتِي:
أنَّ الأصلَ عَدَمُ جَوَازِ تَخصِيصِ أعيَادِهِم الدِينِيَّةِ بِالهَدَايَا وَتَبَادُلِهَا، إلَّا لِدَاعٍ مِن عَلَاقَةٍ زَوجِيَّةٍ، أو قَرَابَةٍ، أو صِلَةِ رَحِمٍ، أو جِوَارٍ، أو صَدَاقَةٍ، أو مَصلَحَةٍ عَامَّةٍ، كَتَعَهُّدِ وَلِيِّ الأمرِ المُسلِمِ لِرَعَايَاهُ غَيرِ المُسلِمِينَ، أو مَا تَقتَضِيهِ العَلَاقَاتُ الدِّبلُومَاسِيَّةُ الحسَنَةُ بَينَ المُسلِمِينَ وَغَيرِهِم.
وَأسَاسُ ذَلِكَ: أنَّ تَخصِيصَ أعيَادِهِم الدِينِيَّةِ بِالهَدَايَا وَتَبَادُلِهَا لَا يَخلُو مِن شُبهَةِ إقرَارِهِم عَلَى شِركِهِم، وَإشعَارِهِم بِمُشَارَكِتِهِم مَا هُم عَلَيهِ مِن بَاطِلٍ. وَالأدِلَّةُ الَّتِي أمَرَت بِالبِرّ وَأذِنَت بِالصِّلَةِ، عَامَّةٌ لا تَخُصُّ أعيَادَهُم، وَلَا يُستَفَادُ مِنهَا جَوَازُ تَخصِيصِ أعيَادِهِم الدِينِيّةِ بِالهَدِيَّةِ. لَكِن إذَا وُجِدَ دَاعٍ أو مَصلَحَةٌ، تَرَجَّحَ جَانِبُ الصِّلَةِ الَّذِي حَثَّت عَلَيهِ النُّصُوصُ عَلَى جَانِبِ الاعتِبَارِ الدِّينِيِّ الخَاصِّ.
عَلَى أن تُرَاعَى الضَّوَابِطُ العَامَّةُ لِلهَدَايَا بَينَ المُسلِمِينَ وَغَيرِ المُسلِمِينَ، مِن مِثلِ أن لَا يَكونَ ذَلِكَ مَعَ مَن يُظهِرُونَ العَدَاءَ لِلمُسلِمِينَ. وَأن لَا يَتَضَمَّنَ الإهدَاءُ مَالًا يَتَعَلَّقُ بِرُمُوزِهِم الدِينِيَّةِ، كَالصَّلِيبِ، وَلَا مَالًا مُحَرَّمًا، كَالخَمرِ[3].

المَبحَثُ الخَامِسُ: حُكمُ هِبَةِ المُرتَدِّ

إذَا وَهَبَ المُرتَدُّ مَالًا لِمُسلِمٍ، أو لِغَيرِ مُسلِمٍ، فَهَل تَصِحُّ هَذِهِ الهِبَةُ أم لَا؟ هَذَا مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي هَذَا المَبحَثِ، وِفقَ الْفرُوعِ الآتِيَةِ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: آرَاءُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ هِبَةِ المُرتَدِّ

اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكمِ هِبَةِ المُرتَدِّ، عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاء:
الرَّأيُ الأوَّلُ: أنَّ هِبَةَ المُرتَدِّ مَوقُوفَةٌ عَلَى رُجُوعِهِ إلَى الإسلَامِ، فَإن رَجَعَ إلَى الإسلَامِ نَفَذَت هِبَتُهُ، وَإن قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أو مَاتَ عَلَيهَا بَطَلَت، وَإلَيهِ ذَهَبَ أبُو حَنِيفَةَ فِي المُرتَدِّ دُونَ المُرتَدَّةِ[4]، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي القَولِ القَدِيمِ[5]، وَالحَنَابِلَةُ[6].
الرَّأيُ الثَّانِي: بُطلَانُ الهِبَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ المُرتَدِّ حَالَ رِدَّتِهِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ[7]، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى القَولِ الجَدِيدِ فِي المَذهَبِ[8]، وَأبُو بَكرٍ المَروذِيُّ مِنَ الحَنَابِلَةِ[9].

---

(1). البُخَارِيُّ، صَحِيحُ البُخَارِيّ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيض عَلَيْهَا، بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، حَدِيث رَقَم (2620).
(2). انظُر الْقَرَضَاوِيّ، فَتَاوَى مُعَاصَرَة، 3/686-691. وَمَوقِع إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528615036
(3). الْقَرَضَاوِيُّ، فَتَاوَى مُعَاصَرَة، 3/686-691. مَنْصُور، أَحْكَامُ الْهَدِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ، رِسَالَة مَاجِسْتِير، 2011م، ص122.
(4). لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ؛ فَالْمُرْتَدَّةُ لَا تُقْتَلُ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ. قَالَ الْكَاسَانِيّ: "وَالْقَتْلُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الرِّدَّةِ عِنْدَنَا، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا". الْكَاسَانِيّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِع، 134/7.
(5). الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاج، 441/5.
(6). الْبُهُوتِيُّ، كَشَّافُ الْقِنَاعِ، 182/6.
(7). الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِير، 141/4.
(8). الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاج، 440/5.
(9). ابْنُ قُدَامَة، المُغْنِي، 10/9.

الرَّأيُ الثَّالِثُ: صِحَّةُ الهِبَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ المُرتَدِّ حَالَ رِدَّتِهِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ. وَلَكِن قَالَ مُحَمَّدٌ: إنَّ هِبَتَهُ هِبَةُ المريضِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى شَرَفِ الهَلَاكِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَل هِبَةُ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الْإِسْلَامِ بِيَدِهِ، فَيُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَخْلُصُ عَنْ الْقَتْلِ، وَالْمَرِيضُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُ الْمَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ، فَافتَرَقَا[1].

قَالَ المَرغِينَانِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ: "وَمَا بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ مَا صَنَعَ فِي الْوَجْهَيْنِ"[2]. وَقَالَ الخَرَشِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ: "وَأَمَّا هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ فَبَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ"[3]. وَقَالَ الشَّربِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: "(وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ) وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يَقْبَلُ الْوَقْفَ (بَاطِلَةٌ) بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ وَقْفِ الْعُقُودِ وَهُوَ الْجَدِيدُ. (وَفِي الْقَدِيمِ) هِيَ (مَوْقُوفَةٌ) بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْعُقُودِ، فَإِنْ أَسْلَمَ حُكِمَ بِصِحَّتِهَا، وَإِلَّا فَلَا"[4]. وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ مِنَ الحَنَابِلَةِ: "وَتَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ فِي رِدَّتِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ؛ إنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَّا أَنَّ تَصَرُّفَهُ كَانَ صَحِيحًا، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، كَانَ بَاطِلًا، ...، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، تَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ"[5].

المَطلَبُ الثَّانِي: أدِلَّةُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ هِبَةِ المُرتَدِّ وَمُنَاقَشَاتُهَا

دَلِيلُ الرَّأيِ الأَوَّلِ

استَدَلُّوا بِأنَّ مِلكَ المُرتَدِّ مَوْقُوفٌ، فَإن رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَكَمنَا بِبَقَاءِ مِلكِهِ لِلْمَالِ، وَإن مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، حَكَمنَا بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ، وَتَصَرُّفَاتُهُ فِي مَالِهِ تَابِعَةٌ لِحُكمِ مِلكِهِ فِيهِ، فَتَكُون مَوقُوفَةً مِثلَهُ[6].

مُنَاقَشَةُ دَلِيلِ الرَّأيِ الأَوَّلِ

يُنَاقَشُ دَلِيلُ الرَّأيِ الأوَّلِ بِأنَّهُ لَا ارتِبَاطَ بَينَ كُفرِ الإنسَانِ وَمِلكِهِ وَنَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ؛ بِدَلِيلِ أنَّ الكَافِرَ الأصلِيَّ مِلكُهُ نَافِذٌ فِي مَالِه، وَكَذَلِكَ تَصَرُّفَاتُهُ.

دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّانِي

استَدَلُّوا بِأنَّ مِلكَ المُرتَدِّ يَبطُلُ؛ لِأنَّ عِصمَةَ المَالِ تَابِعَةٌ لِعِصمَةِ الدَّمِ، فَمَن زَالَت عِصمَةُ دَمِهِ بِرِدَّتِهِ، زَالَت عِصمَةُ مَالِهِ وَزَالَ مِلكُهُ، فَلَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ فِيهِ، ومِنهَا هِبَاتُهُ[7].

مُنَاقَشَةُ دَلِيلِ الرَّأيِ الثَّانِي

يُنَاقَشُ دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّانِي بِأنَّهُ لَا ارتِبَاطَ بَينَ عِصمَةِ دَمِ الإنسَانِ وَعِصمَةِ مَالِهِ، بِدَلِيلِ أنَّ الزَّانِيَ المُحصَنَ مِلكُهُ نَافِذٌ فِي مَالِه، وَكَذَلِكَ تَصَرُّفَاتُهُ.

دَلِيلُ الرَّأيِ الثَّالِثِ

---

(1). الْكَاسَانِيّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 136/7.
(2). المَرغِينَانِيُّ، الهِدَايَةُ، 408/2.
(3). الخَرَشِيُّ، شَرحُهُ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل، 103/7. وَانظر: الزّرقَانِيّ، شَرحهُ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيل، 172/7.
(4). الشَّرْبِينِيُّ، مُغنِي الْمُحْتَاجِ، 441/5.
(5). ابْنُ قُدَامَةَ، المُغنِي، 10/9.
(6). الْبَابَرْتِيُّ، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ، 73/6. السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 105/10.
(7). الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4.

أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ ثَابِتًا لَهُ حَالَةَ الْإِسْلَامِ؛ لِوُجُودِ أَهْلِيَّتِهِ، وَهِيَ الْحُرِّيَّةُ، وَالرِّدَّةُ لَا تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا تَأْثِيرُ رِدَّتِهِ فِي إِبَاحَةِ دَمِهِ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمِلكِيَّةِ، كَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ وَالْقِصَاصِ، وَإِذَا سَلِمَ مِلكُهُ، كَانَ مُتَصَرِّفًا فِيمَا يَملِكُ، فَصَحَّ[1].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الرَّاجِحُ لَدَى البَاحِثَينِ

مِنَ الوَاضِحِ أَنَّ مِن أَهَمِّ أسبَابِ اختِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي المَسأَلَةِ اختِلَافَهُم فِي مِلكِ مَالِ المُرتَدِّ؛ فَقَد اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي مِلكِ المُرتَدِّ لِمَالِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاء: الرَّأيُ الأوَّلُ: أَنَّ مِلكَ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ، فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ، فَإِن رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَكَمنَا بِبَقَاءِ مِلكِهِ لِلْمَالِ، وَإِن مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، حَكَمنَا بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ، وَإِلَى هَذَا الرَّأيِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ –مَا خَلَا الصَّاحِبَينِ- وَالمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي المَذهَبِ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ هِيَ المَذهَبُ. الرَّأيُ الثَّانِي: أَنَّ مِلكَ المُرْتَدِّ يَزُولُ عَن مَالِهِ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ، وَإِلَى هَذَا الرَّأيِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قولٍ، وَالحنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ. الرَّأيُ الثَّالِثُ: أَنَّ مِلكَ الْمُرْتَدِّ لَا يَزُولُ عَنْ مَالِهِ بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَولٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

وَالرَّاجِحُ أَنَّ مِلْكَ الْمُرْتَدِّ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ؛ إِذْ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ مِلْكِ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ دِينِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. كَمَا أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِهَدْرِ دَمِ الْإِنْسَانِ وَنَزعِ مِلكِيَّتِهِ عَن مَالِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ مَهْدُورَ الدَّمِ وَمِلْكُهُ قَائِمٌ، كَمَا فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ.

وَإِذَا صَحَّت مِلكِيَّتُهُ، صَحَت تَصَرُّفَاتُهُ، وَمنهَا الهِبَةُ الصَّادِرَةُ عَنهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَصَرِّفًا فِيمَا بِمِلكُ. والله أَعلَمُ بِالصَّوَابِ.

المَبحَثُ السَادِسُ: ضَوَابِطُ عَقدِ الهِبَةِ حَالَ اختِلَافِ الدِّينِ

هُنَاكَ عِدَّةُ ضَوَابطَ لِلهِبَةِ حَالَ اختِلَافِ الدِّينِ، بَعضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالوَاهِبِ، وَبَعضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالمَوهُوبِ لَهُ، وَثالِثَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَوهُوبِ، وَهُوَ مَا نَبحَثُهُ فِي المَطَالِبِ الآتِيَةِ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: ضَوَابِطُ الوَاهِبِ حَالَ اختِلَافِ الدِّينِ

الضَّابِطُ الأوَّلُ[3]: أن يَكونَ الوَاهِبُ مِن أهلِ التَّبَرُّعِ، حُرًّا بَالِغًا رَشِيدًا، غَيرَ مَحجُورٍ عَلَيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الحَجرُ لِحَظِّ الوَاهِبِ، كَأن يَكُونَ صَبِيًّا، أَو مَجنُونًا، أَو سَفِيهًا. أم لِحَظِّ غَيرِهِ، كَالحَجرِ عَلَيهِ لِفَلَسٍ، لِحَظِّ الدَّائِنِينَ.

الضَّابِطُ الثَّانِي[4]: أن يَتَصَرَّفَ فِي مِلكِهِ، وَبِهَذَا مَنَعَ فَرِيقٌ مِنَ الفُقَهَاءِ الهِبَةَ مِن المُرتَدِّ، لِقَولِهِم بِزَوَالِ مِلكِهِ عَن مَالِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ مِلْكَ الْمُرْتَدِّ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ، عَلَى مَا فَصَّلنَاهُ سَابِقًا، وَإِذَا صَحَّت مِلكِيَّتُهُ، صَحَت تَصَرُّفَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَصَرِّفًا فِيمَا بِمِلكُ.

المَطلَبُ الثَّانِي: ضَوَابِطُ المَوهُوبِ لَهُ حَالَ اختِلَافِ الدِّينِ

يُمكِنُ استِخلَاصُ ضَابِطَينِ فِي المَوهُوبِ لَهُ، لَهُمَا تَعَلُّقٌ بِاختِلَافِ الدِّينِ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: أن لَا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى إلحَاقِ ضَرَرٍ بِالمُسلِمِينَ، أو إِعَانَةٍ لِعَدُوِّهِم عَلَيهِم، فَلَا تَجُوزُ الهِبَةُ لِحَربِيٍّ، إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ المُسلِمِينَ وَيُنَاصِبُهُم العَدَاءَ، بِخِلَافِ الحَربِيِّ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ المُسلِمِينَ، وَلَا يَلحَقُهُم مِنهُ ضَرَرٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَن لَا يَكُونَ فِي الهِبَةِ مَعنَى المُكَافَأَةِ عَلَى كُفرٍ، فَمن هُنَا رَجَّحنَا عَدَمَ جَوَازِ الهِبَةِ لِلمُرتَدِّ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِن مَعنَى الإحسَانِ لَهُ، بَدَلًا مِن الإنكَارِ عَلَيهِ، وَإبدَاءِ النُّفرَةِ مِنهُ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ المَوهُوبِ حَالَ اختِلَافِ الدِّينِ

---

[1]. الْكَاسَانِيّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 136/7. السَّرْخَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، 105/10.

[2]. المَرغِينَانِيُّ، الهِدَايَةُ، 408/2. المَوَاق، التَّاجُ وَالإكلِيلُ، 375/8. الشَّربِينِيُّ، مُغنِي المُحتَاج، 439/5-440. المِردَاوِيُّ، الإنصَافُ، 339/10-340. الْبُهُوتِيُّ، كَشَّافُ الْقِنَاعِ، 181/6-182.

[3]. الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ، 91/5. الْحَطَّابُ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، 51/6. النَّوَوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، 367/5. ابْنُ قُدَامَةَ، المُغْنِي، 51/6.

[4]. الْعَدَوِيُّ، حَاشِيَتُهُ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ، 256/2. الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4.

يُمكِنُ استِخلَاصُ ثَلَاثَةِ ضَوَابِطَ فِي المَوهُوبِ، لَهَا تَعَلُّقٌ بِاختِلَافِ الدِّينِ:
الضَّابِطُ الأَوَّلُ: أَن لَا يكُونَ المَوهُوبُ رَمزًا دِينِيًّا يَخُصُّ عَقِيدَةَ الكُفرِ أو الشِّركِ، كَإهدَاءِ المُسلِمِ شَجَرَةَ المِيلَادِ فِي عِيدِ النَّصَارَى، أو إهدَائِهِ لِجَارِهِ النَّصرَانِيِّ أو زَوجَتِهِ النَّصرَانِيَّةِ صَلِيبًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن مَعنَى الإقرَارِ عَلَى عَقِيدَةِ الكُفرِ وَالشِّركِ.
الضَّابِطُ الثَّانِي: أَن لَا يَلحَقَ المُسلِمِينَ مِن ذَلِكَ ضَرَرٌ، كَهِبَةِ السِّلَاحِ لِحَربِيٍّ، وَقتَ الحَربِ مَعَ المُسلِمِينَ.
الضَّابِطُ الثَّالِثُ: أن يَكُونَ المَوهُوبُ مِمَّا يَجُوزُ تَمَلُّكُ الكَافِرِ لَهُ وَحِيَازَتُهُ لَهُ، وَمِن هُنَا نَصَّ بَعضُ الفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ المُصحَفِ لِكَافِرٍ، وَلَا هِبَةِ العَبدِ المُسلِمِ[1].

خَاتِمَةٌ بِأهَمِّ النَّتَائِجِ

خَلَصَ البَحثُ إِلَى نَتَائِجَ، مِن أهَمِّهَا:

1) تَجُوزُ الهِبَةِ منَ المُسلِمِ لِغَيرِ المُسلِمِ والصَّدَقَةُ عَلَيهِ، إِذَا لَم يَكُن حَربًا عَلَى المُسلِمِينَ أو مُرتَدًّا. وَقَد يَصِلُ ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ الاستِحبَابِ إِذَا كَانَ لِذَلِكَ سَبَبٌ مِن قَرَابَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، أو تَألِيفٍ لَهُم عَلَى الإسلَامِ، وَنَحوِ ذَلِكَ.
2) يَجُوزُ الإهدَاءُ لِغَيرِ المُسلِمِ الحَربِيِّ، عَلَى الرَّاجِحِ، والصَّدَقَةُ عَلَيهِ، عَلَى أن يَتَقَيَّدَ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ: أن لَا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى إلحَاقِ ضَرَرٍ بالمُسلمينَ. وَأن يَكُونَ لِذَلِكَ سَبَبٌ، مِن قَرَابَةٍ، أو عَقدِ أمَانٍ، أو استِئلَافٍ عَلَى الإسلَامِ، أو فَقرٍ شَدِيدٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ. وَأن لَا يَكونَ ذَلِكَ لِحَربِيٍّ مَدَنِيٍّ، لَا لِحَربِيٍّ مُقَاتِلٍ.
3) لَا يَجُوزُ الإهدَاءُ لِغَيرِ المُسلِمِ المُرتَدِّ، عَلَى الرَّاجِحِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن مَعنَى المُجَازَاة لَهُ عَلَى فِعلِهِ وَالمُكَافَأةِ لَهُ، بَدَلًا مِن الإنكَارِ عَلَيهِ، وَإبدَاءِ النُّفرَةِ مِنهُ.
4) يَجُوزُ عَلَى الرَّاجِحِ قَبُولُ هَدَايَا المُشرِكِينَ، إِلَّا لمَانِعٍ أو مَفسَدَةٍ، لِأنَّ الأحَادِيثَ الَّتِي تُفِيدُ جَوَازَ القَبُولِ أكثَرُ وَأصَحُّ مِن حَدِيثَي الرَّدّ، وَلَا تَصِحُّ دَعوَى النَّسخِ فِيهَا، وَالأمرُ مَنُوطٌ بِالمَصلَحَةِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا تَعَلَّقَ بِالهَدَايَا يَبعَثُهَا مُلُوكُ أهلِ الشِّركِ وَرُؤَسَاؤُهُم لِوَلِيِّ أمرِ المُسلِمِينَ. وَبِهَذَا يُمكِنُ الجَمعُ بَينَ أحَادِيثِ القَبُولِ وَحَدِيثَي الرَّدِّ.
5) الأصلُ عَدَمُ جَوَازِ تَخصِيصِ أعيَادِ غَيرِ المُسلِمِينَ الدِينِيَّةِ بِالهَدَايَا وَتَبَادُلِهَا، إِلَّا لِدَاعٍ مِن عَلَاقَةٍ زَوجِيَّةٍ، أو قَرَابَةٍ، أو صِلَةِ رَحِمٍ، أو جِوَارٍ، أو صَدَاقَةٍ، أو مَصلَحَةٍ عَامَّةٍ، كَتَعَهُّدِ وَلِيِّ الأمرِ المُسلِمِ لِرَعَايَاهُ غَيرِ المُسلِمِينَ، أو مَا تَقتَضِيهِ العَلَاقَاتُ الدّبلومَاسِيَّةُ الحسَنةُ بَينَ المُسلِمِينَ وَغَيرِهِم. عَلَى أن تُرَاعَى الضَّوَابِطُ العَامَّةُ لِلهَدَايَا بَينَ المُسلِمِينَ وَغَيرِ المُسلِمِينَ، مِن مِثلِ أن لَا يَكونَ ذَلِكَ مَعَ مَن يُظهِرُونَ العَدَاءَ لِلمُسلِمِينَ. وَأن لَا يَتَضَمَّنَ الإهدَاءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِرُمُوزِهِم الدِينِيَّةِ، كَالصَّلِيبِ، وَلَا مَالًا مُحَرَّمًا، كَالخَمرِ.
6) الرَّاجِحُ أَنَّ مِلْكَ الْمُرْتَدِّ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ رِدَّتِهِ؛ إِذْ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ مِلْكِ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ دِينِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. كَمَا أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِهَدْرِ دَمِ الْإِنْسَانِ وَمِلكِيَّتِهِ لِمَالِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ مَهْدُورَ الدَّمِ وَمِلْكُهُ قَائِمٌ، كَمَا فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ. وَإِذَا صَحَّت مِلكِيَّتُهُ، صَحَت تَصَرُّفَاتُهُ –وَمنهَا الهِبَةُ الصَّادِرَةُ عَنهُ- لِأنَّهُ يَكُونُ مُتَصَرِّفًا فِيمَا بِمِلكِ.
7) هُنَاكَ عِدَّةُ ضَوَابطَ لِلهِبَةِ حَالَ اختِلَافِ الدِّينِ، بَعضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالوَاهِبِ، بِأن يَكونَ الوَاهِبُ مِن أهلِ التَّبَرُّعِ، حُرًّا بَالِغًا رَشِيدًا، غَيرَ مَحجُورٍ عَلَيهِ، مُتَصَرِّفًا فِي مِلكِهِ. وَبَعضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالمَوهُوبِ لَهُ، بِأن لَا يُؤَدِّيَ الإهدَاءُ لَهُ إِلَى إلحَاقِ ضَرَرٍ بِالمُسلِمِينَ، أو إِعَانَةٍ لِعَدُوِّهِم عَلَيهِم، وَأن لَا يَكُونَ فِي الهِبَةِ لَهُ مَعنَى المُكَافَأةِ عَلَى كُفرٍ، فَمن هُنَا رَجَّحنَا عَدَمَ جَوَازِ الهِبَةِ لِلمُرتَدِّ. وَثالِثَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَوهُوبِ، الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الهِبَةِ، بِأن لَا يكُونَ رَمزًا دِينِيًّا يَخُصُّ عَقِيدَةَ الكُفرِ أو الشِّركِ، وَأن لَا يَلحَقَ المُسلِمِينَ مِنهُ ضَرَرٌ، كَهِبَةِ السِّلَاحِ لِحَربِيٍّ، وَقتَ الحَربِ مَعَ المُسلِمِينَ. وَأن يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ تَمَلُّكُ الكَافِرِ لَهُ وَحِيَازَتُهُ لَهُ، وَمِن هُنَا نَصَّ بَعضُ الفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ المُصحَفِ لِكَافِرٍ.

المراجع والتوثيقات

1) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت235هـ، المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، مَكتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاض، السُّعُودِيَّة، ط1، 1409ه.

[1]. الصَّاوِي، حَاشِيَتُهُ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، 141/4. الْقَحْطَانِيُّ وآخرون، مَوْسُوعَةُ الاجْمَاعِ، 385/6.

2) ابْنُ الأَثِيرِ، المُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت606هـ، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيّ، تَحْقِيقُ: أَحمَد بن سُلَيمَان، يَاسِر بن إبرَاهِيم، مَكتَبةُ الرُّشْدِ، الرّيَاض، السُّعُودِيَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.
3) ابْنُ بَطَّالٍ، عَلِيُّ بنُ خَلَفٍ، ت449هـ، شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيّ، تَحْقِيقُ: يَاسِر إِبْرَاهِيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاض، ط2، 1423هـ، 2003م.
4) ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ، ت728هـ، اقتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُستَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أصحَابِ الجَحِيمِ، تَحْقِيقُ: نَاصِر عَبد الكَرِيم العَقل، دَارُ عَالَمِ الكُتُبِ، بَيرُوت، ط7، 1419هـ، 1999م.
5) ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ، ت728هـ، الفَتَاوَى الكُبْرَى، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ط1، 1408هـ، 1987م.
6) ابنُ الجَوزِيّ، أبُو الفَرَجِ عبدُ الرَّحمَن بنُ عَلِيّ، ت597هـ، كَشفُ المُشكِلِ مِن حَدِيثِ الصَّحِيحَين، تَحْقِيقُ: عَلي حُسَين البَوَّاب، دَارُ الوَطَنِ، الرّيَاض، د. ط، د. ت.
7) ابنُ الحَاجّ، مُحَمَّد بنُ مُحَمَّد، ت737هـ، المَدخَلُ، دَارُ التُّرَاثِ، د. ط، د. ت.
8) ابْنُ حَجَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ت852هـ، فَتْحُ الباري بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ، عِنَايَةُ: مُحَمَّد فُؤَاد عَبْد البَاقِي، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، 1379هـ.
9) ابْنُ حَزْمٍ، عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ، ت456هـ، المُحَلَّى بالآثَارِ، تَحْقِيقُ: د. عَبْد الغَفَّارِ البِنْدَارِيّ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، 1408هـ، 1988م.
10) ابْنُ حَنْبَلَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ت241هـ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، تَحْقِيقُ: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، مُحَمَّد نَعِيم العِرْقسُوسِيّ، عَادِل مُرْشِد، إِبْرَاهِيم الزّيبَق، مُحَمَّد رِضْوَان العِرقْسُوسِيّ، كَامِل الخَرَّاط، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، ط1، 1421هـ، 2001م.
11) ابْنُ رُشْدٍ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، ت520هـ، البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ والشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ والتَّعْلِيلِ فِي مَسَائِلِ المُسْتَخْرَجَةِ، تَحْقِيقُ: سَعِيد اعرَاب، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، ط2، 1408هـ، 1988م.
12) ابْنُ شَاسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت616هـ، عِقْدُ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ، تَحْقِيقُ: أ. د. حَمِيد لحمَر، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، ط1، 1423هـ، 2003م.
13) ابْنُ عَابْدِين، مُحَمَّد أَمِين بْنُ عُمَرَ، ت1252هـ، رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابْدِين)، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، ط2، 1412هـ، 1992م.
14) ابْنُ عَبْدِ البَرّ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ت463هـ، الاسْتِذْكَارُ الجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ وَشَرْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ، تَحْقِيقُ: سَالِم مُحَمَّد عَطَا، مُحَمَّد مُعَوَّض، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1421هـ، 2000م.
15) ابنُ عَرَفَةَ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد، ت803هـ، المُختَصَرُ الفِقهِيُّ، تَحقِيقُ: د. حَافِظ عَبد الرَّحمَن مُحَمَّد خَير، مُؤَسَّسَةُ خَلَف أحمَد الحَبتُور لِلأَعمَالِ الخَيرِيَّةِ، دُبَيّ، الإِمَارَاتُ العَرَبِيَّةُ المُتَّحِدَةُ، ط1، 1435ه، 2014م.
16) ابْنُ قُدَامَةَ، أبُو الفَرَجِ عَبدُ الرَّحمَن بنُ مُحَمَّد، ت682هـ، الشَّرحُ الكَبِيرُ، تَحْقِيقُ: د. عَبد اللهِ بن عَبد المُحسِن التُّركِي، د. عَبد الفَتَّاح مُحَمَّد الحِلُو، دَارُ هَجَر، القَاهِرَة، مِصر، ط1، 1415هـ، 1995م.
17) ابْنُ قُدَامَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ت620هـ، الكَافِي فِي فِقهِ الإِمَامِ أَحمَدَ، دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بَيرُوت، ط1، 1414 هـ، 1994م.
18) ابْنُ قُدَامَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ت620هـ، المُغْنِي عَلَى مُخْتَصَرِ الخِرَقِيّ، مَكْتَبَةُ القَاهِرَةِ، القَاهِرَةُ، مصر، 1388هـ، 1966م.
19) ابنُ قَيِّم الجَوزِيَّةِ، مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكر، ت751هـ، أَحكَامُ أَهلِ الذِّمَّةِ، تَحْقِيقُ: يُوسُف البَكرِي، شَاكر العَارُورِيّ، رَمَادى لِلنَّشر، الدَّمَّام، السُّعُودِيَّة، ط1، 1418ه، 1997م.
20) ابنُ المُنذِر، مُحَمَّد بنُ إبرَاهِيم، الإجمَاعُ، تَحقِيقُ: خَالِد بن مُحَمَّد بن عُثْمَان، دَارُ الآثَارِ، القَاهِرَةُ، مصر، ط1، 1425هـ، 2004م.
21) ابْنُ المُلَقِّنِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ت804هـ، التَّوضِيحُ لِشَرحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، تَحقِيقُ: دَارِ الفَلَاحِ لِلبَحثِ العِلمِيّ وَتَحقِيقِ التُّرَاثِ، النَّاشِرُ: دَارُ النَّوَادِرِ، دِمَشق، ط1، 1429هـ، 2008م.
22) ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بنُ مَكْرَمٍ، ت711هـ، لِسَانُ العَرَبِ، دَارُ صَادِر، بَيْرُوت، ط3، 1414هـ.
23) ابنُ النَّجَّار، مُحَمَّدُ بنُ أحمَد، ت972هـ، مُنتَهَى الإِرَادَاتِ، تَحقِيقُ: عَبد اللهِ بن عَبد المُحسِن التُّركِي، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط1، 1419هـ، 1999م.
24) ابْنُ نُجَيْمٍ، زَيْنُ الدِّينِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ت970هـ، البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، دَارُ الكِتَابِ الإِسْلَامِيّ، القَاهِرَةُ، ط2، د. ت.

25) أَبُو دَاودَ، سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ، ت275هـ، سُنَنُ أَبِي دَاودَ، تَحْقِيقُ: شُعَيْب الأَرْنَاؤُوط، مُحَمَّد كَامِل قرة بللي، دَارُ الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّة، بَيْرُوت، ط1، 1420هـ، 2009م.
26) الأَلْبَانِيُّ، مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ، ت1420هـ، إروَاءُ الغَلِيلِ فِي تَخرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، المَكتَبُ الإِسلَامِيُّ، بَيرُوت، ط2، 1405ه، 1985م.
27) الأَلْبَانِيُّ، مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ، ت1420هـ، صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتُهُ، المَكتَبُ الإِسلَامِيُّ، بَيرُوت، د.ط، د.ت.
28) الأَلْبَانِيُّ، مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ، ت1420هـ، سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا، مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ، الرِّيَاض، ط1، تَوَارِيخُ النَّشرِ: جـ1-4: 1415هـ- 1995م، جـ6: 1416هـ- 1996م، جـ7: 1422هـ- 2002م.
29) الأَنصَارِيُّ، زَكَرِيَّا بنُ مُحَمَّد، ت926هـ، أَسنَى المَطَالِبِ فِي شَرحِ رَوضِ الطَّالِبِ، دَارُ الكِتَابِ الإِسلَامِيّ، د.ط، د.ت.
30) البَابَرْتِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ت786هـ، العِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ، دَارُ الفِكْرِ، د. ط، د. ت.
31) البُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ت256هـ، صَحِيحُ البُخَارِيّ، دَارُ طَوقِ النَّجَاةِ (مُصَوَّرة عَن السُّلطَانِيَّةِ بِإِضَافَةِ تَرقِيم مُحَمَّد فُؤَاد عَبد الباقِي، ط1، 1422هـ.
32) البَلَخِيُّ، نِظَامُ الدِّينِ البَرنَهَابُورِيُّ وَآخَرُونَ، الفَتَاوَى الهِندِيَّةُ أَو الفَتَاوَى العَالَمكِيرِيَّةُ عَلَى مَذهَبِ الإِمَامِ الأَعظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعمَانِ، دَارُ الفِكرِ، ط2، 1310هـ.
33) البُهُوتِيُّ، مَنْصُورُ بنُ يُونُسَ، ت1051هـ، شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ: دَقَائِقُ أُولِي النُّهَى لِشَرْحِ المُنْتَهَى، عَالَمُ الكُتُبِ، القَاهِرَةُ، 1414هـ، 1993م.
34) البُهُوتِيُّ، مَنْصُورُ بنُ يُونُسَ، ت1051هـ، كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ، رَاجَعَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْه: هِلَال مُصيلِحِي، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، 1402هـ، 1982م.
35) البَيْهَقِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ، ت458هـ، السُّنَنُ الكُبْرَى، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد عَطَا، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط3، 1424هـ، 2003م.
36) التِّرْمِذِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ت279هـ، سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، تَحْقِيقُ: بَشَّار عَوَّاد مَعرُوف، دَارُ الغَربِ الإِسلَامِيّ، بَيرُوت، 1998م.
37) الجَصَّاصُ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ت370هـ، أَحْكَامُ القُرْآنِ، ضَبَطَ نَصَّهُ وَخَرَّجَ آيَاتِهِ: عَبْد السَّلَامِ مُحَمَّد عَلِيّ شَاهِين، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1415هـ، 1994م.
38) الحُصكُفِيُّ، مُحَمَّد بنُ عَلِيّ، ت1088هـ، الدُّرُّ المُختَارُ شَرحُ تَنوِيرِ الأَبصَارِ وَجَامِعِ البِحَارِ، تَحْقِيقُ: عَبد المُنعِم خَلِيل إِبرَاهِيم، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1423هـ، 2002م.
39) الحَطَّابُ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ت954هـ، مَوَاهِبُ الجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، ط3، 1412هـ، 1992م.
40) الخَرَشِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ت1101هـ، شَرْحُ الخَرَشِيّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، المَطْبَعَةُ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّةُ، مِصْر، 1317هـ.
41) (ملاحظة: هناك تشابه كبير في اللفظ بين الزرقاني على مختصر خليل، والخرشي على مختصر خليل).
42) الخَطَّابِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت388هـ، مَعَالِمُ السُّنَنِ: شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ، المَطْبَعَةُ العِلْمِيّةُ، حَلَب، 1352هـ، 1933م.
43) الدَّرْدِيرُ، أَحمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت1201هـ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ وَهُوَ شَرْحُ كِتَابِه المُسَمَّى أَقْرَبُ المَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ، مَطْبُوعٌ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي عَلَيهِ، عِنَايَةُ: د. مُصْطَفَى وَصفِي، دَارُ المَعَارِفِ، القَاهِرَةُ، 1392هـ.
44) الدُّسُوقِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، ت1230هـ، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ للدَّرْدِيرِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، وَبِالهَامِشِ تَقْرِيرَاتُ العَلَّامَةِ عليش، ت1299هـ، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَةُ، د. ت.
45) الذَّهَبِيّ، مُحمَّد بنُ أحمَدَ، ت748 هـ، المُهَذَّبُ فِي اختِصَارِ السُّنَنِ الكَبِيرِ، تَحقِيق: دَار المِشكَاةِ لِلبَحثِ العِلمِيّ، بِإِشرَافِ يَاسِر بن إبرَاهِيم، دَارُ الوَطَنِ لِلنَّشرِ، ط1، 1422ه، 2001م.
46) الرَّمْلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ، ت1004هـ، نِهَايَةُ المُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، 1404هـ، 1984م.
47) الرّويَانِيُّ، عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ إِسمَاعِيلَ، ت502هـ، بَحْرُ المَذْهَبِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 2009م.
48) الزَّبِيدِيُّ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، ت800هـ، الجَوهَرَةُ النَّيِّرَةُ عَلَى مُختَصَرِ القُدُورِيّ، المَطبَعَةُ الخَيرِيَّةُ، مِصر، ط1، 1322هـ.
49) الزُّرْقَانِيُّ، عَبْدُ البَاقِي بْنُ يُوسُفَ، ت1099هـ، شَرْحُ الزُّرْقَانِيّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ. مَطْبُوعٌ مَعَ حَاشِيَةِ البَنَانِيّ عَلَ شَرْحِ الزُّرْقَانِيّ.

50) الزُّرْقَانِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ البَاقِي، ت1122هـ، شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، القَاهِرَةُ، ط1، 1424هـ، 2003م.
51) الزَّمنَاكوبي، مَحمُود مُحَمَّد، الْعَلَاَّقَاتُ الْاِجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، دَارُ الكُتُب العِلمِيَّة، بَيرُوت، 20210م.
52) الزَّيْلَعِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، ت743هـ، تَبْيِينُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، المَطْبَعَةُ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّةُ، القَاهِرَةُ، 1313هـ.
53) السَّرَخْسِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، ت490هـ، شَرحُ السِّيَرِ الكَبِير، الشَّرِكَةُ الشَّرقِيَّةُ لِلإعلَانَاتِ، د. ط، 1971م
54) السَّرَخْسِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، ت490هـ، المَبْسُوطُ، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، 1414هـ، 1993م.
55) السُّغْدي، عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ، ت461هـ، النُّتَفُ فِي الفَتَاوَى، تَحقِيقُ: د. صَلاح الدِّين النَّاهِي، دَارُ الفُرقَانِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، عَمَّان، الأردُن، بَيرُوت، لُبنَان، ط2، 1404ه، 1984م.
56) السَّمَرقَنْدِيُّ، مُحَمَّد بنُ أحمَدَ، ت540هـ، تُحفَةُ الفُقَهَاءِ، دَارُ الكُتُبِ العِلمِيَّةِ، بَيرُوت، لُبنَان، ط2، 1414ه، 1994م.
57) الشَّافِعِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ، ت204هـ، الأُمُّ، دَارُ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، ط1، 1410هـ، 1990م.
58) الشِّرْبِينِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ت977هـ، مُغْنِي المُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلفَاظِ المِنْهَاجِ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: عَادِل عَبْد المَوجُود، عَلِي مُعَوَّض، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1415هـ، 1994م.
59) الشَّوْكَانِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، ت1255هـ، نَيْلُ الأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الأَخْيَارِ، دَارُ الحَدِيثِ، القَاهِرَةُ، ط1، 1413هـ، 1993م.
60) الشَّيْبَانِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، ت189هـ، الأَصْلُ، تحقيق وَدرَاسَة: د. مُحَمَّد بُوينوكَالن، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوت، لُبنَان، ط1، 1433 هـ، 2012م.
61) الصَّاوِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت1241هـ، حَاشِيَةُ الصَّاوِي: بُلْغَةُ السَّالِكِ لأَقْرَبِ المَسَالِكِ، عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِلدَّرْدِيرِ وَهُوَ شَرْحُ كِتَابِه المُسَمَّى أَقْرِبُ المَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، عِنَايَةُ: د. مُصْطَفَى وَصفِي، دَارُ المَعَارِفِ، القَاهِرَةُ، 1392هـ.
62) الطَّبَرَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ت360هـ، المُعْجَمُ الكَبِيرُ، تَحْقِيقُ: حَمْدِي بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِي، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، القَاهِرَةُ، ط2.
63) الطَّبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ، ت310هـ، تَهْذِيبُ الآثَارِ وَتَفْصِيلُ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنَ الأَخْبَارِ، تَحْقِيقُ: مَحْمُود مُحَمَّد شَاكِر، مَطْبَعَةُ المَدَنِيِّ، القَاهِرَةُ، د. ت.
64) الطَّبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ، ت310هـ، جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تأويل آيِ القُرْآنِ "تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ"، تَحْقِيقُ أَحْمَد شَاكِر، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، ط1، 1420هـ، 2000م.
65) عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّام، ت211ه، المُصَنَّفُ، حَبِيب الرَّحمَن الأعظَمِي، المَكتَبُ الإسلامِيُّ، بَيرُوت، 1403ه.
66) العَدَوِيُّ، عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ، ت1189هـ، حَاشِيَةُ العَدَوِيِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيرَوَانِيِّ، تَحْقِيقُ: يُوسُفَ البِقَاعِيِّ، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، 1414هـ، 1994م.
67) العِرَاقِيُّ، عَبدُ الرَّحِيم بنُ الحُسَين، ت806هـ، طَرحُ التَّثرِيبِ فِي شَرحِ التَّقرِيبِ (المَقصُودُ بِالتَّقرِيبِ: تَقرِيبُ الأَسَانِيدِ وَتَرتِيبُ المَسَانِيدِ)، النَّاشِرُ: الطَّبعَةُ المِصرِيَّةُ القَدِيمَةُ، وَصَوَّرتهَا دُورٌ عِدَّةٌ مِنهَا: دَارُ إحيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، وَمُؤَسَّسَةُ التَّارِيخِ العَرَبِيِّ، وَدَارُ الفِكرِ العَرَبِيِّ)، د.ط، د.ت.
68) العِمْرَانِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ، ت558هـ، البَيَانُ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، تَحْقِيقُ: قَاسِم النُّورِي، دَارُ المِنْهَاجِ، جَدَّة، ط1، 1421 هـ، 2000م.
69) العَيْنِيُّ، مَحْمُودُ بنُ أَحْمَدَ، ت855هـ، البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1420هـ، 2000م.
70) العَيْنِيُّ، مَحْمُودُ بنُ أَحْمَدَ، ت855هـ، عُمْدَةُ القَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ ، بَيْرُوت، د.ط، د.ت.
71) الفَيْرُوزْآبَادِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، ت817هـ، القَامُوسُ المُحِيطُ، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، ط8، 1426هـ، 2005م.
72) الفَيُّومِي، أحمَدُ بنُ مُحَمَّد، ت770هـ، المِصبَاحُ المُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرحِ الكَبِيرِ، المَكتَبَةُ العِلمِيَّةُ، بَيرُوت، د.ط، د.ت.
73) القَحْطَانِيُّ وآخرون، د. أسَامَة بن سَعِيد، مَوْسُوعَةُ الاجْمَاعِ، دَارُ الفَضِيلَةِ، الرِّيَاض، السُّعُودِيَّة، ط1، 1433هـ، 2012م.
74) القَرَضَاوِيُّ، د. يُوسُف، فَتَاوَى مُعَاصِرَة، المَكتَبُ الإسلَامِيُّ، ط1، 1424ه، 2003م.
75) القُرْطُبِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، ت671هـ، الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ، دَارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، القَاهِرَةُ، ط2، 1376هـ، 1957م.

76) الكَاسَانِيُّ، عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ مَسْعُودٍ، ت587هـ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط2، 1406هـ، 1986م.
77) الْمَاوَرْدِيُّ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، ت450هـ، الحَاوِي الكَبِيرُ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وهو شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: عَلِي مُعَوَّض، عَادِل عَبْد المَوجُود، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1414هـ، 1994م.
78) المِرْدَاوِيُّ، عَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ، ت885هـ، الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، صَحَّحَهُ وَحَقَّقَهُ: مُحَمَّدٌ الفَقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، 1376هـ، 1956م.
79) المَرْغِينَانِيُّ، عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ، ت593هـ، الهِدَايَةُ شَرْحُ بِدَايَةِ المُبْتَدِي، تَحْقِيقُ: طَلَال يُوسُف، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، د.ت.
80) مُسْلِمٌ، مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ت261هـ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، تَحقِيق: مُحَمَّد فؤَاد عَبد البَاقِي، دَار إحيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيرُوت، د. ط، د.ت.
81) مَنْصُور، وَجيه سَعِيد، أَحْكَامُ الْهَدِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرَ، جَامِعَة النَّجَاح، نَابلُس، فلَسطِن، 2011م.
82) المَنُوفِيُّ، عَلِيُّ بنُ خَلَف، ت939هـ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيرَوَانِيِّ، تَحْقِيقُ: يُوسُفَ البِقَاعِيِّ، دَارُ الفِكْرِ، بَيْرُوت، 1414هـ، 1994م.
83) المَوَّاقُ، مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ت897هـ، التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط1، 1416هـ، 1994م.
84) النَّسَفِيُّ، عبد اللهِ بْنُ أحمَد، ت710هـ، كَنْزُ الدَّقَائِقِ، المَطْبَعَةُ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّةُ، القَاهِرَةُ، 1313هـ.
85) النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ، ت676هـ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ، تَحْقِيقُ: زُهَيْر الشَّاوِيش، المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت، ط3، 1412هـ، 1991م.
86) النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ، ت676هـ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، ط2، 1392هـ.
87) النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ، ت676هـ، المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ لِلشِّيرَازِيِّ، دَارُ الفِكْر، بَيْرُوت، د.ط، د.ت.
88) الهَيتَمِيُّ، أحمَد بنُ مُحَمّد، ت974هـ، الفَتَاوَى الفِقهِيَّةُ الكُبرَى، المَكتَبَةُ الإِسلَامِيَّةُ، د.ط، د.ت.

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

The impact of the difference of religion on the rule of gift contract in Islamic jurisprudence

Yasser Khalil Shehadeh Arqoub [1] *, Dr. Ayman Mustafa Hussein al – Dabbagh [2]

[1]Researcher in jurisprudence and its foundations and PhD student
[2]Associate Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, An-Najah National University
**CorrespondingauthorE-mail : yaser.arqoop@gmail.com*

Submission date: 4/11/2021 **Publishing date: 1/12/2021**

Abstract:

This research aims to answer many questions: What is the ruling on a Muslim's communication with a non-Muslim regarding a gift by giving and accepting? What is the effect of religious ceremonies for a non-Muslim on the ruling on giving a gift to him or accepting it from him? And what are the legal controls that can be drawn out for a Muslim to communicate with a non-Muslim in the gift by giving and accepting? The research followed inductive and analytic approach represented in gathering Islam jurists views in the matter and their foundations with analysis ، discussion, criticism, and weighting. The research is characterized as a specialized study in an important matter in the jurisprudence of transactions, and in particular the gift contract, keeps track of the impact of differences of religion in its provisions, as well as this of the contemporary dimensions. The search was divided into six sections: dealt with the rule of the gift of the Muslim to a non-Muslim, and the rule of voluntary charity, and the rule of Muslim acceptance of the gift from a non-Muslim, and the rule of the exchange of Muslim donations and gifts with a non-Muslim in the religious occasions, the rule of the gift of the apostate, the latter section was dedicated to draw controls in the donation related to different religion. The research arrived at different findings ،the most outstanding are: It is permissible to give a gift from a Muslim to a non-Muslim, and to give charity to him, even if it is war between the two countries of them, if that does not lead to the infliction of harm to Muslims, With the exception of the apostate. It is also permissible to accept the gifts of the polytheists, unless there is an obstacle or harm. It is not permissible to allocate the non-Muslim religious feasts to exchange gifts with, except for the farewell of the marital relationship, or close to, or kinship, or neighborhood, or friendship, or public interest, as a Muslim governor Communicates with the non-Muslims citizens. The gift of the apostate with his money is valid, because it is likely that his ownership will not disappear from his money. It must be subject to controls the gift if the difference of religion, including: A gift between a Muslim and a non-Muslim must observe its controls, including: that the thing which is gifted should not be a religious symbol that pertains to the belief of a non-Muslim, and that Muslims should not be harmed by it.

Keywords: *Gift in Islam; Religious ceremonies; Non-Muslim in the Islamic Society.*